الأعمال الكاملة

حُكْمُ الأَغْلَبِيَّةِ فِي الإِسْلَامِ

دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ

أ.د/ أَحْمَدُ الرَّيْسُونِي

أُسْتَاذُ أُصُولِ الفِقْهِ وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ

دار الكلمة للنشر و التوزيع

عنوان کتاب: حکم الأغلبية في الإسلام

پدیدآور[ان]: ریسونی، احمد

نام ناشر: دار الکلمة

جلد[ها]: 1

نام و نام خانوادگی کاربر: پژوهشگاه مطالعات فقه معاصر

منبع: noorlib.ir کتابخانه دیجیتالی نور

تاریخ دانلود: 1404/7/19

تعداد صفحات دانلود شده: 107

حُكم الأغلبيَّة في الإسْلام

« دراسَة أصُوليّة »

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أ.د/ أحْمَدْ الرَّيْسُونِيّ
أسْتَاذُ أصُول الفِقْه ومَقَاصِد الشَّرِيعَة

دار الكلمة
للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

بطاقة الفهرسة

الريسوني، أحمد

حكم الأغلبية في الإسلام « دراسة أصولية » / أحمد الريسوني

ط١. - المنصورة : دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م

١٠٨ ص، ٢٤سم

تدمك : ٩-٢٨٢-٣١١-٩٧٧

أ- العنوان :

رقم الإيداع : ١٧٩٥٦ / ٢٠٠٧م

دار الكلمة للنشر والتوزيع

دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر - القاهرة

القاهرة . محمول : ٠١٠٩٧٠٧٤٩٥

E-mail:mmaggour@hotmail.com

E-mail:daralkalema_pdp@hotmail.com

www.facebook.com/DarAlkalema

حُكم الأغلبيَّة
في الإسْلام

بسم الله الرحمن الرحیم

كلمة الناشر

هـذا الكتـاب مـن الكتـب التـي لهـا ذكريـات في نفـسي ، حيـث إنـني كنـت أتدارس أنا وعدد من المعتقلين معي في برج العرب عام ٢٠٠٧م كتـاب نظريـة التقريب والتغليب، وعندما وصلنا إلى هـذا الفـصل في هـذا الكتـاب ، والـذي يحمل عنوان حكم الأغلبية في الإسلام ، فقررت طباعته عنـدما أخرجـت مـن المعتقل ، وبالتحدث مع الدكتور أحمـد الريسوني عقـب خروجـي فوجئـت أن هذا الفصل طبع منفصلا في كتيب في المغرب فعلاً.

وقمت بطباعة الطبعة الأولى من هذا الكتاب في عام ٢٠٠٧م ، والآن نحـن نعيد طباعة هذا الكتاب بشكل مختلف ضمن مشروع الأعمال الكاملة ، سائلين الله أن ينفع بـه ، وأن يكـون تأصـيلًا لهـذا المفهـوم ، وأن ينفـع بـه أفـراد الحركـة الإسلامية ، وهم يمارسون العمل السياسي ، وقد مكن الله لهم جزئيًا في أغلـب دول الربيـع العـربي ، وأن يكـون هـذا كلـه ضـمن الرؤيـة التـصحيحية لمـسار المشروع الحضاري الإسلامي.

محمد أبو عجور

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تقديم

هذا البحث في أصله جزء من أطروحتي المقدمة لنيل دكتوراه الدولة بجامعة محمد الخامس بالرباط ، والتي نوقشت سنة ١٩٩٢م ، بعنوان : « **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية** » وبالرغم من كون الكتاب قد طبع ونشر أكثر من مرة بالمغرب وخارجه ، فإن عددًا من الفضلاء المهتمين ظلوا من حين لآخر يقترحون ويلحون علي في نشر هذا الفصل من الأطروحة بصفة مستقلة ؛ نظرًا لما قدروه من مسيس الحاجة إليه ، وإلى توسيع فرص الاطلاع عليه والاستفادة منه ، خصوصًا وأن الكتاب الكامل ليس كثير الرواج والتداول ، نظرًا لتخصصه وحجمه ، بينما فيه فصول قابلة للتداول والقراءة الواسعة من المختصين وغير المختصين ، ومنها الفصل المخصص لمسألة الأغلبية أو الأكثرية .

مسألة الأغلبية ـ أو الأكثرية ـ هذه يشتد فيها النقاش داخل الأوساط الإسلامية ، العلمية والفكرية والتنظيمية ، ما بين مؤيد ومعارض وآخذ ورافض ...

وهذا البحث يلقي أضواء كاشفة عن أصول هذه المسألة وعن موقعها وحكمها الشرعي ، بما تقتضيه الأدلة والقواعد الأصولية الإسلامية .

د. أحمد الريسوني

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حكم الأغلبية

الأغلبية وحكمها :

المقصود عندي بحكم الأغلبية معنيان :

الأول : هو الحكم الشرعي للأغلبية من الناس ، والأكثرية من أفراد الأمة ، أو الأكثرية من العلماء ، أو الأكثرية من ممثلي الأمة والمقدمين عليها ، هل لهذه الأكثريات اعتبار زائد لكونها أكثرية ؟ هل لها أولوية ورجحان على غيرها ؟

الثاني : الحكم الذي يصدر عن الأغلبية ، والرأي الذي تذهب إليه الأغلبية ، هل يعتبر صوابًا لكونه قول الأكثرية ؟ هل يعتبر راجحًا على ما خالفه ؟ هل يعتبر ملزمًا ؟

والمعنيان وجهان لمسألة واحدة كما لا يخفي .

وقد تطرق عدد من الكتاب المحدثين إلى هذه المسألة ، وخصوصًا من وجهها الأول ، ولكنهم عالجوها معالجة فكرية سياسية ، وفي مقالات سريعة وفقرات مقتضبة .

وقد بقي الموضوع ـ مع ما يكتسبه من أهمية وخطورة ـ مفتقرًا إلى معالجة علمية أصولية ، ومفتقرًا إلى وضع في سياق البناء الفقهي والأصولي العام . وهذا ما توخيته في هذه المعالجة .

والذي يعنيني أساسًا في هذا البحث ، وفي هذا الفصل منه بالذات ، هو تقرير القواعد والمبادئ ، وإنما أسوق ما أسوق من التفاصيل والأمثلة

لغرض تثبيت القواعد والمبادئ وتوضيحها . فإذا أعرضت عن معالجة بعض المسائل الفرعية ، وبعض التفصيلات التطبيقية ، فلأني أعتبر أن ذلك ليس غرضًا لي في هذا البحث ذي المنحى التأصيلي .

*****

المبحث الأول

مسألة الأغلبية في سياق الأدلة الشرعية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة الأغلبية
في سياق الأدلة الشرعية

لا بد من التسليم بأن مسألتنا هذه ليست من المسائل المنصوصة ، بمعنى أنه ليس هناك نص يأمر صراحة باتباع الأغلبية ولزوم حكمها ، كما أنه ليس هناك نص ينهى أو يحذر من ذلك . وإنما هي مسألة اجتهادية استنباطية . والنصوص التي تتصل بالموضوع ـ ويمكن اعتمادها في الاستنباط ـ كثيرة ، وخصوصًا في السيرة النبوية . ولكنها جميعًا تحتاج إلى تدبر واستنطاق ، لكي تفصح عن دلالتها في الموضوع . ولهذا اختلفت أنظار العلماء والباحثين فيها ، واختلفت استنباطاتهم منها واستدلالاتهم بها .

والذي تعين عندي ، هو الاعتداد بالأغلبية في مواضعها وبشروطها . ولهذا سأستعرض الأدلة الدالة على هذا ، بغض النظر عن استدلال المخالفين بها أو بغيرها ، على عدم اعتبار الأغلبية ، ثم أعود في المبحث الثاني ، إلى عرض آراء المخالفين ، ومناقشة استدلالاتهم .

١ـ القرآن الكريم :

ليس في القرآن الكريم ما يمكن اعتباره نصًّا [(١)] في المسألة . إلا أن قوله تعالى يمدح المؤمنين : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى:٣٨] يعطي إيحاء قويًّا بأن الممدوحين يتداول أمرهم بينهم ، ويتقرر العمل فيه بينهم ، فهم شركاء . وهذا لا يتحقق في صورة امتلاك فرد واحد منهم حق البت في (الأمر) بل يظهر ويتحقق عندما يكون البت جماعيًّا ، بالإجماع ، أو بالخلاف اليسير

---

(١) أعني بالنص معناه الأصولي الاصطلاحي ، وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا ، ولا يقبل التأويل .

الذي يرتفع بالتراضي والتغاضي . وأقل ما يتحقق به ذلك : اتفاق الأغلبية .

وإلى قريب من هذا المعني ذهب العلامة أبو الأعلى المودودي في قوله الأخير [١] ، وفي هذا يقول ـ رحمه الله : « إن قاعدة ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ تتطلب بذاتها خمسة أمور ... خامسها : التسليم بما يجمع عليه أهل الشورى أو أكثرهم . أما أن يستمع ولي الأمر إلى آراء جميع أهل الشورى. ثم يختار هو نفسه بحرية تامة ، فإن الشورى في هذه الحالة تفقد معناها وقيمتها . فالله لم يقل : « تؤخذ آراؤهم ومشورتهم في أمورهم » وإنما قال : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ، يعني أن تسيير أمورهم بتشاورهم فيما بينهم ، وتطبيق هذا الأمر الإلهي لا يتم بأخذ الرأي فقط ، وإنما من الضروري لتنفيذه وتطبيقه أن تجري الأمور وفق ما يتقرر بالإجماع أو بالأكثرية » [٢].

ومن الآيات التي يمكن الاسترشاد والاستئناس بها في الموضوع ما جاء في قصة ملكة سبأ ، حيث حكى الله تعالى عنها أنها : ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ ﴾ .

[النمل]

---

(١) ذهب المودودي في كتاباته الأولى إلى عدم اعتبار الأغلبية ، وأن للأمير أن يخالف الأغلبية ، أو حتى جميع الأعضاء مجلس شوراه ، ويأخذ بما بدا له . انظر على سبيل المثال كتابه : (نظرية الإسلام وهديه) ، ص ٥٩ .

(٢) الحكومة الإسلامية ، ص ٩٤ نقلا عن كتاب : (النظام السياسي في الإسلام) ، ص ٩٥ ، للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس .

والشاهد عندي هو قولها : ﴿ مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ .

وحتى يستقيم الاستشهاد بقول ملكة سبأ ، ولا يبقى فيه مجال للإنكار والاعتراض ، لابد من التنبيه على أمرين :

الأول : ما قرره الشاطبي ـ ولا أعلم مخالفًا له فيه ـ وهو : « كل حكاية وقعت في القرآن . فلا يخلو أن يقع قبلها ، أو بعدها ـ وهو الأكثر ـ رد لها ، أو لا . فإن وقع رد ، فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه . وإن لم يقع معها رد ، فذلك دليل على صحة المحكى وصدقه ... فإن القرآن سمي فرقانًا ، وهدى وبرهانًا ، وبيانًا وتبيانًا لكل شيء . وهو حجة الله على الخلق ، على الجملة والتفصيل ، والإطلاق والعموم . وهذا المعني يلبي أن يحكى فيه ما ليس بحق ، ثم لا ينبه عليه ... » [(١)] .

وما قالته ملكة سبأ والتزمت به ، من أنها لا تبرم أمرًا إلا بموافقة ملئها ، ليس عندنا في القرآن لا في نفس الموضع ولا في غيره ، ما يرده ويبطله .

وكذلك في سنة المصطفى وسيرته ﷺ ، لا تجد إلا ما يشهد له ويؤيده ، على ما سنرى . ومن هنا فلا مجال لإبطال ما قالته هذه المرأة والتزمت به ، وحكاه الله ـ عز وجل ـ ليتلى على عباده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . ولا دليل على تلك النزعة الاتهامية ، التي عبر عنها الأستاذ عدنان النحوي بقوله : « فلم تكن الشورى التي طلبتها بحثًا عن مخرج ، أو تحريًا لحق ، إنها لم تكن أكثر من أسلوب في الإدارة ونمط من أنماط الحكم ، إدارة الآلات ، وحكم الأموات » [(٢)] .

---

(١) الموافقات ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤ .

(٢) ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية ص ٣٦ .

الأمر الثاني : وهو أعلى درجة من سابقه ، هو أن ملكة سبأ سيقت في القرآن مساق التنويه والرضا عن تدبيرها وتصرفها وعاقبة أمرها . أما شركها الأول ، فلأنها ﴿كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [النمل] ، ولكنها ما إن سمعت دعوة الحق ، حتى قالت : ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [النمل] .

فكل ما حكاه القرآن من أقوالها وأفعالها ـ منذ تلقت كتاب سليمان ـ يدل على أنها سيقت مثلا للتعقل وحسن التدبير ، على غرار ما حكى الله تعالى عن ذي القرنين . وقد فهم عدد من المفسرين هذا السياق ، فاعتبروا به ونبهوا عليه .

قال القرطبي معلقًا على مشاورتها ومحاورتها لملئها : « فأخذت في حسن الأدب مع قومها ، ومشاورتهم في أمرها وأعلمتهم أن ذلك مطرد عندها في كل أمر يعرض بقولها : ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ فكيف في هذه النازلة الكبرى . فراجعها الملأ بما يقر عينها ، من إعلامهم إياها بالقوة والبأس ، ثم سلموا الأمر إلى نظرها » . قال القرطبي : « وهي محاورة حسنة من الجميع »[1] .

وقد كشفت تصرفاتها عن أنها كانت أهلا لذلك التفويض الذي منحها إياه مجلس شوراها ، وأنها صدرت فيها عن خبرة ودراية ؛ ولهذا لما حكى الله تعالى قولها : ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً﴾ عقب سبحانه مؤيدًا كلامها بقوله : ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [النمل] قال ابن عباس : هو من قول الله ـ عز وجل ـ معرفًا لمحمد ﷺ وأمته بذلك ومخبرًا

---

(١) تفسير القرطبي ١٣/ ١٩٥ .

به [١] .

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي : « ألا ترى أن ملكة سبأ ، في حال كونها تسجد للشمس من دون الله ، هي وقومها ، لما قالت كلامًا حقًا ، صدقها الله فيه ، ولم يكن كفرها مانعًا من تصديقها في الحق الذي قالته ، وذلك في قولها فيما ذكر الله عنها : ﴿ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ﴾ فقد قال الله تعالى مصدقًا لها في قولها : ﴿ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [٢] .

فبناء على أن قولها : ﴿ مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ محكي في كتاب الله ـ عز وجل ـ دون أي إبطال أو ذم ...

وبناء على سياق التأييد والرضا ، الذي جاء فيه هذا القول ...

فإن قولها والتزامها بأن لا تقطع في أمر من أمور الدولة ، إلا بعد أن يشهده ملؤها ويوافقوا عليه ، يعتبر مثالا يحتذى . وذلك إنما يتمثل في إجماعهم ، أو تراضيهم ، أو أكثريتهم .

٢ـ السيرة والسنة :

لم يكن لرسول الله ﷺ مجلس قار محدد الأعضاء لإجراء الشورى بينهم بشكل منتظم ، ولم يكن هذا الأمر ضروريًا يومئذ . لكنه ﷺ كان حريصًا ألا يمضى أمرًا من أمور المسلمين ـ مما لا وحي فيه ـ إلا بعد مشورة المسلمين وموافقتهم التي تتمثل في إجماعهم أو في قول جمهورهم

---

(١) تفسير القرطبي ١٣/ ١٩٥ .

(٢) أضواء البيان ، تفسير القرآن بالقرآن ١/ ٥ .

وأكثريتهم . وهذه نماذج لذلك مما ذكرته كتب السيرة وغيرها .

في غزوة بدر :

خرج المسلمون ومعهم رسول الله ﷺ لاعتراض عير لقريش قادمة من الشام ، ومحملة ببضاعة كثيرة . وكانت قريش ـ كما هو معلـوم ـ قد أرغمت المسلمين على ترك أموالهـم وديارهـم وأرضهم بمكة ، والهجرة إلى المدينة فرارًا بدينهم وأرواحهم . فلذلك خرج المسلمون لاعتراض العير والاستيلاء عليها . وعلم قائد القافلة التجارية ، أبو سفيان بن حرب ، بخروج المسلمين إلى قافلته ، فبادر بسرعة واستأجر من يخبر قريشًا ، فتجهزت قريش ، وحركت جيشها للقاء المسلمين وقتالهم . ولم يكن المسلمون قد خرجوا بنية القتال وعلى استعداد له . لكن ها هي قريش قادمة للقتال ، فما العمل ؟ هنا عمد النبي ﷺ إلى الشورى لمعرفة آراء من خرجوا معه ، واستطلاع مدى استعدادهم للقتال إذا لزم الأمر . قال ابن إسحاق : « وأتاه الخبر عن قريش بمسيرتهم ليمنعوا عيرهم ، فاستشار الناس وأخبرهم عن قريش ، فقال أبو بكر الصديق وأحسن ، ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن . ثم قام المقداد بن عمرو ، فقال : يا رسول الله ، امض لما أراك الله فنحن معك . والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [المائدة] ، لكن ، اذهب أن وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه ... » [(١)] .

فهؤلاء ثلاثة من كبار المهاجرين ، بل هم ممثلو المهاجرين ، يؤيدون ما ارتآه النبي ﷺ من مناجزة القوم . ولكن ممثلي الأنصار ـ وهم الأكثرية لم يتكلموا

---

(١) السيرة النبوية ، لابن هشام ٢/ ٦٥٣ .

بعد . ولهذا لم يكتف النبي ﷺ بكلام المهاجرين وتأييدهم للقتال ، فاستمر رسول الله ﷺ يقول : « **أشيروا علي أيها الناس** » . قال ابن إسحاق : « وإنما يريد الأنصار ، وذلك أنهم عدد الناس ... » [١] . أي أكثريتهم ، فكان لا بد أن يسمع منهم ومن ممثليهم . ففهم الأنصار ذلك ، فقال زعيمهم سعد بن معاذ : « والله لكأنك تريدنا يا رسول الله ؟ قال : « **أجل** » . قال : فقد آمنا بك ، وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة ، فامض يا رسول الله لما أردت ، فنحن معك . فوالذي بعثك بالحق ، ولو استعرضت بنا هذا البحر فخضته ، لخضناه معك ، ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدًا ، إنا لصبر في الحرب صدق في اللقاء . لعل الله يريك منا ما تقر به عينك . فسر بنا على بركة الله » [٢] .

قال ابن إسحاق : فسر رسول الله ﷺ بقول سعد ، ونشطه ذلك ، ثم قال : « **سيروا ، وأبشروا ، فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين ، والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم** » [٣] .

وننتقل من مقدمات المعركة إلى نتائجها ، فقد كان من نتائجها : وقوع عدد من أسرى المشركين في أيدي المسلمين . وهذه أول مرة يحدث فيها هذا ، فلم يكن هناك حكم سابق في المسألة . فلجأ النبي ﷺ إلى الشورى .

وعرض الأمر على المسلمين ، وكان في مقدمة من أدلوا بآرائهم أبو بكر وعمر : جاء في صحيح مسلم ، من رواية عمر ابن الخطاب قال : « فقال

---

(١) المصدر السابق .

(٢) السابق ، وانظر صحيح مسلم ، بشرح النووي ١٢/ ١٢٤ .

(٣) سيرة ابن هشام ٢/ ٦٥٣، ٦٥٤ .

أبو بكر : يا نبي الله ، هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « **ما ترى يا بن الخطاب ؟** » قلت : لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر . ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ... فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها . فهوى رسول الله ﷺ ما قاله أبو بكر ولم يهو ما قلت . فلما كان من الغد ، جئت رسول ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان ، قلت : أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله ﷺ : « **أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء . لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذا الشجرة** » (شجرة قريبة من النبي ﷺ) » وأنزل الله ـ عز وجل : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٩] **فأحل الله الغنيمة لهم** » [(١)] .

فهذه الرواية ، وإن ظهر في أولها أن النبي ﷺ إنما أخذ برأي صحابي واحد ، هو أبو بكر الصديق ، فإنها صريحة في آخرها ، بأن القول بأخذ الفدية من الأسرى كان قول جمهور الصحابة : (أبكي للذي عرض على أصحابك ... ولقد عرض علي عذابهم ...) فالرسول أخذ بقول أبي بكر ، ليس فقط لأنه هو أيضًا مال إلى القول واستحسنه ، ولكن لأنه أيضًا هو الرأي الذي عرضه عليه أصحابه ، ويتأكد هذا من كون الآية التي نزلت موافقة لقول عمر ، قد تضمنت المواخذة لعامة المسلمين على تطلعهم إلى الحصول على المال ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

---

(١) انظر : صحيح مسلم ، بشرح النووي ، ١٢/ ٨٦ ، ٨٧.

﴿ ٦٧ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٦٨ ﴾ [الأنفال] .

قال ابن عاشور : « والخطاب في قوله : ﴿ تُرِيدُونَ ﴾ للفريق الذين أشاروا بأخذ الفداء . وفيه إشارة إلى أن رسول الله ﷺ غير معاتب ؛ لأنه أخذ برأي الجمهور »[١] .

في غزوة أحد :

غزوة أحد جاءت بسبب إصرار قريش على الانتقام ورد الاعتبار من الهزيمة النكراء التي لحقتها في بدر . وبدأ زعماء قريش يستنفرون كل ما يستطيعون لغزو المسلمين . ونجحوا في رصد الأحوال الضخمة التي أفلتت بها القافلة التجارية بقيادة أبي سفيان ، نجحوا في رصدها لتمويل حرب المسلمين . ونجحوا أيضًا في التعبئة الشاملة للمقاتلين والمساندين ... قال ابن إسحاق : « فخرجت قريش بحدها وجدها وحديدها ، وأحابيشها ، ومن تابعها من بنى كنانة ، وأهل تهامة . وخرجوا معهم بالظعن [٢] ، التماس الحفيظة [٣] ، وألَّا يفروا ... » [٤] .

فلما علم رسول الله ﷺ بذلك ، جمع المسلمين ، واستشارهم ، وعرض عليهم رأيه ، وهو ألا يخرجوا لملاقاة المشركين خارج المدينة ، وأن ينتظروا حتى يدخل المشركون المدينة ـ إن هم دخلوا ـ فيجري القتال داخلها ، باعتبار أن هذا الوضع أنسب للمسلمين وأعسر على الأعداء المهاجمين .

---

(١) التحرير والتنوير ١٠/ ٧٥ .

(٢) أي : خرجوا بنسائهم ، والظعن جمع ظعينة ، وهي المرأة في الهودج .

(٣) أي : ليثيروا حفيظة المقاتلين وحميتهم للقتال والثبات .

(٤) سيرة ابن هشام ٣/ ٨٣٩ .

وقد أيد هذه الفكرة عبد الله بن أبي ابن سلول ، زعيم المنافقين ، وقال موضحا رأيه : « يا رسول الله ، أقم بالمدينة لا تخرج إليهم ، فوالله ما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلا أصاب منا ، ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه ، فدعهم يا رسول الله ، فإن أقاموا أقاموا بشر محبس ، وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم ، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم ، وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاؤوا »[1] .

ولكن جمهور الصحابة فضلوا الخروج لملاقاة المشركين خارج المدينة ، باعتبار أن البقاء داخلها سيتيح لقريش أن تعتبر المسلمين قد خافوا ، وعجزوا عن المواجهة ، فتحصنوا بمدينتهم ودورهم وتشيع ذلك في العرب ، فتنحط قيمة المسلمين وهيبتهم في أعين المترقبين . ثم إن بعض الصحابة ممن فاتهم شهود معركة بدر ، كانوا أكثر حرصًا على الخروج ، لتكون لهم صولة على الأعداء كتلك التي فاتتهم في بدر .

قال ابن العربي : « وقال حمزة ، وسعد بن عبادة ، والنعمان بن مالك بن ثعلبة ، في غيرهم من الأوس والخزرج : أما تخشى يا رسول الله أن يظن عدونا أنا كرهنا الخروج إليهم جبنًا ، فيكون هذا جرأة لهم علينا ؟ وتكلم قوم من الأنصار بمثل ذلك . وقال حمزة : والذي أنزل الكتاب ، لا أطعم اليوم حتى أجالدهم بسيفي . وقال له النعمان بن مالك : إن البقر المذبحة قتلى من أصحابك ، وأنا منهم فلم تحرمنا الجنة ؟ والله الذي لا إله إلا هو لندخلنها ... ثم قال : فإني أحب الله ورسوله ، ولا أفر يوم الزحف ، وتكلم بعض بني الأشهل بمثله ، وقال له أبو سعد خيثمة بن خيثمة نحوه في كلام حسن ،

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ٨٤١ .

وغيره مثله ... » [١] .

قال ابن إسحاق : « فلم يزل الناس برسول الله ﷺ الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم ، حتى دخل رسول الله ﷺ بيته ، فلبس لأمته [٢] ، ثم خرج عليهم ، وقد ندم الناس وقالوا : استكرهنا رسول الله ﷺ ولم يكن لنا ذلك . فلما خرج عليهم رسول الله ﷺ قالوا : استكرهناك ولم يكن ذلك لنا . فإن شئت فاقعد صلى الله عليك . فقال رسول الله ﷺ : « **ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل** » فخرج رسول الله ﷺ في ألف من أصحابه ... » [٣] .

وسواء أكان النبي ﷺ قد غير رأيه ، واقتنع برأي أصحابه ، أم بقي في نفسه رأيه كما كان ، فقد استجاب لرأي جمهورهم وأمضاه .

ومما يجعل احتمال أن يكون النبي ﷺ نفسه قد غير رأيه ، احتمالا واردًا ، هو أنه ﷺ تمسك بالخروج ، رغم ما أبداه الصحابة من تنازل عن رأيهم تأدبًا لرسول الله ﷺ وتعظيمًا لمكانته . وأيضًا فلربما توجس خيفة من ذلك الحماس الذي أبداه ابن سلول لفكرة البقاء داخل المدينة . فقد كان من الممكن تمامًا أن يعمد رأس المنافقين إلى التآمر مع المشركين فيسهل هو أصحابه من المشركين دخول المدينة ، ويخذلوا المسلمين وينقلبوا ضدهم ، ويعملوا مع المشركين ، وربما اليهود أيضًا ، على استئصال المسلمين .

وربما فكر النبي ﷺ في هذا الاحتمال . وهو يرى عدو الإسلام والمسلمين يدافع عن فكرة البقاء في المدينة ، فغير رأيه ، وآثر الخروج

---

(١) عارضة الأحوذي ٧/ ٢١٠ .

(٢) اللأمة : الدرع ، ويكنى بها عن التسلح والتأهب للحرب .

(٣) سيرة ابن هشام ٣/ ٨٤١ .

وتمسك به . وعلى كل ، فهذا مجرد احتمال ، ويبقى الثابت في جميع الحالات ، أن رسول الله ﷺ نزل عند رأي جمهور أصحابه وعمل به ، كشأنه في مواطن أخرى .

ومما يزيد في درجة الاحتمال الذي ذكرته ، ما وقع من تحرك يهودي مباشرة بعد أن انتهت معركة أحد دون أن تحقق بغية المشركين في القضاء على المسلمين . فقد تحرك زعماء اليهود ، وخاصة من بنى النضير وبنى وائل ، إلى محاربة المسلمين في ظل تحالف واسع ... فكانت غزوة الخندق . أو غزوة الأحزاب . فلننتقل إليها . ففيها أيضًا ما يدخل في موضوعنا.

غزوة الخندق :

روى ابن إسحاق عن جماعة من الرواة : « قالوا : إنه كان من حديث الخندق أن نفرًا من اليهود ـ منهم سلام بن أبي الحقيق النضري ، وحيى ابن أخطب النضري ، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضري ، وهوذة ابن قيس الوائلي ، وأبو عمار الوائلي ، في نفر من بني النضير ونفر من بني وائل ، وهم الذين حزبوا الأحزاب على رسول الله ﷺ خرجوا حتى قدموا على قريش مكة ، فدعوهم إلى حرب رسول الله ﷺ ، وقالوا : إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله ... » [(١)] .

ومضى هؤلاء النفر يحزبون الأحزاب ، ويعقدون حلفهم على فكرة واحدة ، هي استئصال محمد وأصحابه . فأدخلوا في هذا الحلف كلا من قريش وغطفان ، وبني قريظة ، بالإضافة إلى بني النضير وبني وائل .

ولا أريد الدخول في تفاصيل هذه الغزوة ، فذلك معروف ، مسطور في

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ١٠٣٢.

مظانه . ولهذا أنتقل إلى الشاهد عندي في وقائعها . فبعد أن نفذت الأحزاب اتفاقها ، ولجأ المسلمون إلى حفر الخندق ، مما حال دون دخول المشركين المدينة ، حوصر المسلمون ما يقرب من شهر . فاشتد ذلك عليهم ، وبدأ الخوف والوهن يتسلل إلى بعض النفوس ، وبدأ المنافقون يرفعون عقيرتهم بالطعن والتثبيط ... قال ابن إسحاق يصور الموقف الذي أصبح عليه المسلمون : « وعظم عند ذلك البلاء ، واشتد الخوف ، وأتاهم عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم ، حتى ظن المؤمنون كل ظن ، ونجم النفاق من بعض المنافقين ... »[1] .

في هذا الظرف العسير ، لجأ القائد الحكيم ﷺ إلى خطوة ليخفف بها عن أصحابه ، ويكسر بها طوق أعدائهم ، فأجرى اتصالات سرية مع قائدي غطفان : عيينة بن حصن ، والحارث بن عوف ، وتوصل معهما إلى اتفاق يقضي بانسحاب غطفان من الحلف ، ورجوع مقاتليها عن المسلمين ، مقابل أن يعطيهم المسلمون ثلث ثمار المدينة .

وقبل أن يصبح العقد نهائيًا وملزمًا ، عرض النبي ﷺ الأمر على زعيمي الأنصار وممثليهم : سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة : « فقالا له : يا رسول الله ، أمرًا تحبه فنصنعه ، أم شيئًا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به ، أم شيئًا تصنعه لنا ؟ قال : « **بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحد ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما** » فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، لا نعبد

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ١٠٣٢ .

الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها إلا قرى أو بيعًا ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا إليه ، وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا ؟ والله ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، قال رسول الله ﷺ : « **فأنت وذاك** » . فتناول سعد بن معاذ الصحيفة ، فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال : ليجهدوا علينا »[1] .

وهكذا ، تخلى النبي عن تدبيره ، لما أبداه زعيم الأنصار من رأي ، ومن استعداد للمجالدة والتحمل . ولم يعترض على ذلك صحابة سعد بن عبادة . وإنما استشار رسول الله ﷺ هذين دون غيرهما ، وخاصة من كبار المهاجرين . كأبي بكر وعمر ؛ لأن هذين هما زعيما الأوس والخزرج (الأنصار) ، والثمار التي كانت ستعطى لغطفان هي ثمار الأنصار أهل المدينة . فلهذا كان لا بد من استشارة السعدين ، وكان موقفهما كافيًا . فأخذ الرسول به وعدل عن فكرته هو ﷺ .

وبعد : فهذه نصوص القرآن الكريم ، وهذه تصرفات رسول الله ﷺ ، تشهد لصوابية الاعتداد برأي الأغلبية ، إذا كانت في موضعها ، وفي نطاق حقها واختصاصها . وها هو رسول الله ﷺ خيرة خلقه وأكملهم عقلا وأسدهم نظرًا ، المؤيد بالعصمة وبالوحي ، ينزل عند رأي أصحابه ، ويمضي ما عليه جمهورهم ، فيما لا وحي فيه .

وليس في النصوص التي قدمت كلام عن ـ الأغلبية ـ و ـ الأكثرية ـ ولكن العبرة بالمضامين والدلالات لا بالألفاظ والعبارات . وقد أصبحت أحكام الشرع أصولا وفروعًا ، مصوغة بألفاظ ومصطلحات ظهرت عبر

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ١٠٣٣، ١٠٣٤ .

العصور ، لم يستعملها الرسول ﷺ ولم يعرفها الصحابة . فالصيغ التعبيرية ، والأشكال التنفيذية ، لم تتوقف يومًا عن التقلب والتغير والتطور ، لا سيما في الجوانب المتغيرة من الحياة . ولهذا لا يضيرنا ألَّا نجد في الكتاب والسنة ولا في اصطلاحات أسلافنا وممارستهم ، اصطلاح الأغلبية ، ولا ألا نجد أيضًا بعض الأشكال التنفيذية التي نراها اليوم ، فحسبنا أن نجد الشرع ، وخاصة التطبيقات النبوية ، قد اعتبر وقدر رأي الأمة ، ورأي علمائها ، ورأي قادتها . وأن الرسول كان ينزل عن رأيه لرأي هؤلاء ، ويمضي وينفذ ما قال جمهورهم ، أو مجموعهم .

فإذا كان المبدأ مقررًا معتبرًا ، فللتفاصيل شأن آخر . وسيأتي بعضها قريبًا بحول الله ـ عز وجل .

*****

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الثاني

اعتراضات وردود

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

اعتراضات وردود

عدد من العلماء والكتاب الإسلاميين المعاصرين وقفوا من مبدأ الأغلبية موقف الإنكار والرفض . وبما أنهم قد أجهدوا أنفسهم في جمع ما يرونه من أدلة تقضي ببطلان اتباع الأغلبية ، مما يضفى على موقفهم ـ لو سلمت لهم تلك الأدلة ـ طابع الحكم الشرعي الصحيح الملزم ، كان لا بد من وقفة مع ما استدل به المنكرون لمبدأ الأغلبية ، لتمحيص تلك الاستدلالات وبيان مكامن الخلل فيها .

١ـ الأكثرية المذمومة في القرآن :

قالوا : إن الكثرة أو الأكثرية لا تأتي في القرآن إلا في سياق الذم والقدح ، والقرآن لا يصور « أكثر الناس » إلا جاهلين ضالين فاسقين ... فكيف نثق بالأغلبية ونعتد برأيها ونلتزم به ..؟

يقول الدكتور حسن هويدي : « فقد وردت الآيات الكريمة كنصوص عامة من كتاب الله تذم الأكثرية وتمدح الأقلية . قال الله تعالى : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ ﴾ [الأنعام : ١١٦] . ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [يوسف] . ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾ [الأعراف : ١٧٩] . ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الزخرف] . ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾ [المائدة:١٠٠] . ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾ [سبا] . ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص : ٢٤] ... وهكذا نجد أن الخيرة هم القلة ، حين مقارنة المؤمنين بالكافرين ، وحين مقارنة المؤمنين

بعضهم ببعض ، فأين أمست الكثرة بعددها أمام القلة بفضلها .. » [١] .

وهذا هو المنحنى الذي أن ذهب إليه الأستاذ أبو الأعلى المودودي في بعض كتاباته المتقدمة . ولو أنه حتى في هذه الكتابات لم يهدر الأغلبية بالمرة ، فهو ـ رحمه الله ـ يقول متحدثًا عن مجلس الشورى : « والأمور تقضي في هذا المجلس بكثرة آراء أعضائه في عامة الأحوال . إلا أن الإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزانًا للحق والباطل » : ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾ ، فإنه من الممكن في نظر الإسلام أن يكون الرجل الفرد أصوب رأيًا وأحدّ بصرًا في مسألة من المسائل من سائر أعضاء المجلس . فإن كان كذلك ، فليس من الحق أن يرمي برأيه ؛ لأنه لا يؤيده جمع غفير » .

فالأمير له الحق أن يوافق الأقلية أو الأغلبية في رأيها ، وكذلك له أن يخالف أعضاء المجلس كلهم ويقضي برأيه ... » [٢] .

والشاهد عندي في هذا النص ، هو اعتماده على الآية التي تضمنت عدم الاعتداد بالكثرة الخبيثة ، للتدليل على إمكانية إهدار الأكثرية مطلقًا ، حتى في مجالس شورى المسلمين .

وهذا المعنى ردده الأستاذ إسماعيل الكيلاني ، وهو يرد على الدكتور عبد الحميد الأنصاري [٣] ، حيث قال : « إن الإسلام لا يجعل كثرة العدد

(١، ٢) نظرية الإسلام وهديه : ٥٨ ، ٥٩ .

(٣) سبق أن دار نقاش مطول حول مسألة الأغلبية ، على صفحات مجلة الأمة القطرية ، بدأه الدكتور عبد الحميد الأنصاري ، بمقال بعنوان : هل مبدأ الأغلبية مبدأ إسلامي أصيل ؟ العدد ٣ يناير ٨١ ، فأيد مبدأ الأغلبية ، ثم رد عليه الأستاذ إسماعيل الكيلاني معارضًا ومنكرًا ، العدد ٥ مارس ٨١ ، فرد عليه الأستاذ عبد القادر العماري ، العدد ٧ مايو ٨١ .

ميزانًا للحق والباطل »[١] .

وأبدأ في توضيح هذه المسألة من هذه الآية الأخيرة التي اعتمد عليها الشيخ المودودي ومن تابعه في ذلك ، فالآية إنما تنفي المساواة بين الطيب والخبيث ، مشيرة إلى أفضلية الطيب ولو كانت قليلا ، على الخبيث ولو كان كثيرًا . والخبيث من الأشياء ، هو الحرام ، وهو القذر النجس ، والخبيث من الناس هو الكافر والمنافق . وعلى هذا ، فالطيبات من الأموال والأشياء ، ولو كانت قليلة خير من خبائثها ولو كثرت . وكذلك الطيبون من الناس هم المقبولون المعتد بهم في ميزان الشرع ولو كانوا قلة . أما الكفار والمنافقون ، فمهما كثرت أعدادهم وتعددت مللهم ونحلهم ، فإنما هم حطب جهنم . فلا ينبغي للمؤمنين أن يغتروا ويتأثروا لكثرة خبيثة إن رأوها قد أحاطت بهم .

فليس في الآية أبدًا تفصيل مطلق للقلة على الكثرة ، وليس فيها إهدار مطلق للكثرة . وإنما فيها إهدار للكثرة الخبيثة . ومعلوم أن الخبيث لا تزيده الكثرة إلا خبثًا وسوءًا ، كما أن الطيب لا تزيده كثرته إلا طيبًا . فالكثرة تقوي خبث الخبيث ، وتقوي طيب الطيب .

ومن نوادر الاستنباطات ، ما ذهب إليه الإمام ابن عرفة[٢] من أن هذه الآية دلت على الاعتداد بالكثرة . فقد قال في تفسيره ـ كما نقل ابن

---

(١) مجلة الأمة ، العدد الخامس ، ص ٢٩ .

(٢) محمد بن عرفة الورغمي التونسي ، إمام المالكية في وقته ، وصفه معاصره ابن فرحون بشيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ ، كان رائدًا في العلوم العقلية والنقلية . وقال ابن فرحون : وله تآليف منها تقييده الكبير في المذهب ، في نحو عشرة أسفار ، جمع فيه ما لم يجتمع في غيره . وقد عده بعض العلماء ، مجدد المائة الثامنة ، ولد سنة ٧١٦ وتوفي سنة ٨٠٣ . الديباج ص ٣٣٧ـ٣٤٠ ، ونيل الابتهاج ص ٢٧٤ ـ ٢٧٩ .

عاشور : « وكنت بحثت مع ابن عبد السلام [١] وقلت له : هذه الآية تدل على الترجيح بالكثرة في الشهادة ... ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾ ، يدل على أن الكثرة لها اعتبار ، بحيث إنها ما أسقطت هنا إلا للخبث ، ولم يوافقني عليه ابن عبد السلام بوجه . ثم وجدت ابن المنير [٢] ذكره بعينه » [٣] .

فالذي أهدرته الآية هو الخبث لا الكثرة ، وعلى هذا الأساس أيضًا نفهم عشرات الآيات التي جاءت تذم أكثر الناس ، وتصفهم بأنهم لا يعلمون ، وأنهم فاسقون ... لتنبه على أن كثرتهم لا اعتداد بها ولا قيمة لها .

ثم إن الآيات التي وصفت « أكثر الناس » بأنهم « لا يعلمون » كانت تتحدث بصفة خاصة عن مجال الغيبيات ، وهو المجال الذي لا يدرك حقائقه ولا يعقلها إلا أقل الناس . وأكثر الناس لا يكاد علمهم وإدراكهم يصل إلى شيء منها إلا بخبر الأنبياء . وهذه بعض الآيات التي تبين السياق الذي يوصف فيه أكثر الناس بأنهم لا يعلمون ، والمسائل التي يتعلق بها هذا الحكم .

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [لقمان] .

---

(١) هو محمد بن عبد السلام ، قاضي الجماعة بتونس ، أحد شيوخ ابن عرفة ، توفي سنة ٧٤٩ ، انظر : الديباج ص ٢٣٦، ٢٣٧ .

(٢) هو جمال الدين ، محمد بن محمد ، المعروف بابن منير الإسكندري .

(٣) التحرير والتنوير ٧/ ٦٤ .

﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [يوسف] .

﴿ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [يوسف] .

﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ عَذَابٗا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الطور] .

وقال تعالى عن نبيه يعقوب : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلۡمٖ لِّمَا عَلَّمۡنَٰهُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [يوسف] .

وقال عن موسى : ﴿ فَرَدَدۡنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَيۡ تَقَرَّ عَيۡنُهَا وَلَا تَحۡزَنَ وَلِتَعۡلَمَ أَنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [القصص] .

﴿ وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ءَايَةٞ مِّن رَّبِّهِۦۚ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةٗ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الأنعام] .

﴿ فَإِذَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٣١﴾ ﴾ [الأعراف] .

وهكذا تمضي الآيات تقرر وتؤكد أن أكثر الناس لا يعلمون الحقائق الغيبية . فلا عبرة بكثرة المتنكبين عنها ، وبكثرة المعتقدين خلافها . ولهذا كان المصدر المعتمد في هذا المجال هو الوحي ، والخبر الصادق عنه .

على أن بعض الآيات التي ذمت (الأكثر) بصيغ متعددة ، كانت تعني

خاصة بعض الأقوام المتعنتين بعينهم ، كاليهود ، أو مشركي العرب . أو غيرهم من الأقوام الذين عاندوا أنبياءهم ، واستكبروا أمام هدايتهم .

ففي مشركي العرب أنزل الله ـ عز وجل : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ [العنكبوت] .

﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴿١١١﴾ ﴾ [الأنعام] .

﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [المائدة] .

﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ ﴾ [الفرقان] .

وفي جماعة معينة وحالة خاصة أنزل الله سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [الحجرات] ، وفيهم قال الله في آخر نفس السورة : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ ﴾ [الحجرات : ١٤] .

ومما أنزله الله تعالى في ذم أكثرية أهل الكتاب ، وخصوصًا منهم اليهود :

ـ ﴿ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾

[البقرة]

ـ ﴿ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [آل عمران] .

فهذه هي الأكثريات المذمومة في القرآن ، أكثرية المشركين ، أكثرية المنافقين ، أكثرية اليهود والنصارى ، أكثرية المعاندين والمستكبرين .

فمن الغلط الفادح قطع الآيات التي ذمت الأكثرين من هذه الأصناف ، عن سياقها وموضوعاتها ، ثم الانتقال بها إلى صف المسلمين وجماعة المؤمنين ، ثم الانتقال بها إلى إهدار الكثرة مطلقًا ، وتفضيل القلة عليها .

إن الكثرة في الأصل هي حكمة الله ، وهي نعمته على خلقه ، حيث يكثرهم ويكثر أرزاقهم . ألا ترى أن الله سبحانه قد امتن على قوم شعيب بأنه كثرهم فقال لهم : ﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ ﴾ [الأعراف : ٨٦] . ومن المفيد أن أورد هذا الجزء من الآية في سياقه . قال الله ـ عز وجل : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ وَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ

ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الأعراف] .

إن الله يأمر القوم بتوحيده وعبادته ، وبإيتاء الناس حقوقهم بلا تطفيف ولا بخس ، وينهاهم عن الإفساد في الأرض بعد أن أصلحها ، أي جعلها صالحة مهيأة لنفع العباد . ويحذرهم من مضادة نعم الله التي منها أنه هيأ لهم أسباب التكاثر بعد قلة . ويحذرهم من عاقبة المفسدين ، وهي أنه أهلكهم ومحق كثرتهم بعد أن أفسدوها وحولوها إلى كثرة خبيثة لا قيمة لها .

فالتكثير نعمة من الله كسائر نعمه . من خلق ورزق ، وجمال ، وقوة ، ومال ... وكل هذه النعم ، قد تسخر تسخيرًا أعوج ، بفقدها ونفعها ، لأسباب عارضة . لكن هذه النعم لا تفقد قيمتها الأصلية ، فمتى حسن استعمالها ، ووضعت في موضعها كانت معتبرة ومعتدًا بها ، وكانت كثرتها خيرًا من قلتها .

ألا ترى أن الله قد امتدح ضخامة الجسم حين كانت مع الإيمان والصلاح وذمها واستهزأ بها ، حين اقترنت بالنفاق ، فقال في حق طالوت : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾ [البقرة : ٢٤٧] ، وقال في زعيم المنافقين ـ وكان ذا قامة وضخامة ووجاهة في البدن : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ﴾ [المنافقون : ٤] .

فالكثرة مطلوبة ومرغوبة ومعتد بها ، شريطة ألا تخرج من دائرة الإيمان والإصلاح إلى دائرة الكفر والفساد . وعلى هذا ، فالكثرة في دائرة الخير زيادة في الخير ، والكثرة في دائرة الشر زيادة في الشر . والقلة في الخير

نقصان في ذلك الخير ، والقلة في الشر نقصان فيه أيضًا . فالكثرة في الخير أفضل من القلة . والقلة في الشر أفضل من الكثرة .

وعلى هذا ، فكثرة المؤمنين ، أفضل من قلتهم ، من حيث هم مؤمنون . وقد قال النبي ﷺ : « **عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد . من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ...** » (١) .

وتأكيدًا لمعنى هذا الحديث ، وتطبيقًا له ، قال النبي ﷺ : « **الراكب** (٢) **شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب** » (٣) .

فالثلاثة أفضل من الاثنين ، وأبعد من الشيطان ونزغه ، مثلما أن الاثنين أبعد عن ذلك من الواحد ، كما في الحديث الأول .

واعتبار الراكبين شيطانين ـ ولو أنهما أبعد عن الشيطان من الواحد ـ يرجع ـ والله أعلم ـ إلى أنهما إذا تعرضا للخلاف والنزاع ، لم يكن بينهما حكم ولا مرجح ؛ ولأنهما يحرمان من تحقيق ما جاء في الحديث الآخر : « **إذا خرج ثلاثة في سفر ، فليؤمروا أحدهم** » (٤) .

والتأمير لا يأتي مع الاثنين ، لعدم إمكان وجود أغلبية ترجح وتؤمّر ،

---

(١) رواه الترمذي عن عمر ، وقال : « هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه » (العارضة ٩/ ١٠) ورواه الإمام أحمد عن عمر أيضًا ، وفيه لفظ (بحبحة) بدل (بحبوحة) . الحديث (١١٤) . ورواه الإمام الشافعي بلفظ : « **... ألا فمن سره بحبحة الجنة ، فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد ...** » (الرسالة ٤٧٤) ، قال الشيخ أحمد شاكر عن هذا الحديث : (إسناده صحيح) ، انظر هامش المسند للإمام أحمد ١/ ٢٤٠ .

(٢) المقصود بالراكب : المسافر .

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

(٤) رواه أبو داود .

كما هو الشأن مع الثلاثة فأكثر . فالتأمير لا يتأتى إلا مع ثلاثة فأكثر ؛ لأن وجود الأغلبية يصير ممكنًا .

ومن الأحاديث المشيرة إلى تقديم الكثرة على القلة : ما جاء فيمن يبدأ بالسلام عند التلاقي . وخلاصة ما جاءت به الروايات عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أن الصغير يسلم على الكبير ، وأن القليل يسلم على الكثير . وأن الراكب يسلم على الماشي ، وأن الماشي يسلم على القاعد [1] .

فقد وقع تقديم حق الكبير على الصغير ، وهذا مسلّم وله شواهد من النقل والعقل ، وعليه فالصغير يسلم على الكبير . ووقع تقديم الكثير على القليل ؛ لأن الكثير مع القليل ، كالكبير مع الصغير . فإذا لم يوجد مرجح أقوى وأولى ، كان للكثرة رجحان وأولوية . مثلما يكون ذلك للسن . عند التساوي من كل وجه .

وأما تسليم الراكب على الماشي ، فالغرض منه الحمل على التواضع ، حتى لا يحس الراكب بالاستعلاء والتفضيل على من لا ركوب له .

وأما تسليم الماشي على القاعد ، فإن القاعد بمثابة من هو في بيته أو محله ، والماشي بمثابة الوافد عليه . ومعلوم أن الوافد على غيره ، يلزمه السلام عليه ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآ ﴾ [النور : ٢٧] .

---

(١) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وعبد الرزاق .

ـ آية آل عمران :

ومما تعلق به الرافضون لاعتبار الأكثرية ، قوله ـ عز وجل : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾

[آل عمران : ١٥٩]

فقد فهموا من هذه الآية أن الأمير إذا استشار ، فإنه يختار بعد ذلك ما بدا له ويعزم عليه ، ويمضي متوكلا على الله لا على الأغلبية . وقد دعموا فهمهم هذا بنص للإمام الطبري ، وضعوه في غير موضعه .

ومن الواضح جدًا أن الآية لم تتعرض لاتباع الأغلبية ولا لعدم اتباعها ، ولا لجواز ذلك ولا لوجوبه . فتحميلها الدلالة على جواز تفرد الأمير بالأمر ومخالفة أغلبية مستشاريه أو جميعهم . إنما هو تكلف وتعسف .

وأما نص الطبري الذي تعلقوا به ، فقد جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ . وهذا نص كلامه : « وأما قوله : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ فإنه يعني : فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك ، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك ، فامض على ما أمرناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك ، أو خالفها . كما حدثنا ابن حميد قال : ثنا سلمة عن ابن إسحاق : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ ، ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ ﴾ ، أي : على أمر جاءك مني أو من أمر دينك في جهاد عدوك ، لا يصلحك ولا يصلحهم إلا ذلك ، فامض على

ما أمرت به ، على خلاف من خالفك ، وموافقة من وافقك » [١] .

والنص ناطق بنفسه ، أن الرسول ﷺ إذا استشار في أمر ثم نزل فيه وحي ، وحكم الله فيه بحكم ، فإن الواجب أن ينفذ ما أمر الله به ، ولا عبرة حينئذ بالأكثر أو بالأقل أو الجميع . وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين . والنص عن هذا يتكلم : « فامض لما أمرناك به ... فإذا عزمت ، أي على أمر جاءك مني أو من أمر دينك .. فامض على ما أمرت به ... » .

وكثيرًا ما يخلط أنصار الفردية بين الأمور التي عالجها الرسول ﷺ مع أصحابه بالرأي والاجتهاد ، وكان فيها رأي أغلبهم راجحًا معتبرًا ، وبين الأمور التي أمضاها بمقتضى الوحي وما يستنبطه منه . وهذا ينقلنا إلى مستند آخر ، مما أكثروا الاتكاء عليه لإهدار الأغلبية وتثبيت الفردية ، وهو :

صلح الحديبية :

وحجتهم به أن النبي ﷺ ، أقدم على كثير من الأمور مخالفًا في ذلك آراء الصحابة . فأمضى ما بدا له ، ولم يلتفت إلى معارضتهم واستيائهم . يقول الدكتور حسن هويدي : « ففي هذه الحادثة الشهيرة ، خالف رسول الله ﷺ الأكثرية ، بل الجميع في عدة مواقف :

أولها : قال المسلمون : والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال الرسول ﷺ : « **اكتب باسمك اللهم** » .

وثانيها : قال المسلمون : سبحان الله ، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء

---

(١) جامع البيان ٤/ ١٠١ .

مسلمًا [١] .

وثالثها : أمره إياهم بالنحر والحلق ، فما قام منهم رجل .

ورابعها : إبرام شروط الصلح المشهورة التي تبدو كأن فيها حيفًا عليهم » .

قال : « فالحادثة كالشمس وضوحًا في استعمال القائد حقه في أمر يراه صوابًا ، وإن خالف رأي الأكثرية . وذلك دليل قطعي على عدم إلزامية الشورى للخليفة أو الإمام ... » [٢] .

ويقول الدكتور محمود الخالدي : « وأمضى رأيه ولم ينزل عند رأي الأغلبية ... » [٣] .

والعجب لا ينتهي من صنيع هؤلاء الذين يصرون ـ غفلة أو تغافلا ـ على أن النبي ﷺ إنما نفذ رأيه في صلح الحديبية ، وأنه لم يلتفت إلى آراء الصحابة ؛ لأن رأيه كان هو الصواب .

أليست الأدلة « كالشمس وضوحًا » في أن الرسول ﷺ إنما كان ينفذ الوحي الذي لا تبقى معه أقلية ولا أكثرية ، ولا تبقى معه شورى أصلا ؟!

لنبدأ القصة من أولها ...

خرج المسلمون إلى مكة يريدون العمرة ، ولا يريدون قتالا . لكن قريشًا جمعت لهم جموعًا وأصرت على صدهم ، وهو ما لم تكن تسمح به حتى أعراف الجاهلية . فلما تأكد أن قريشًا ستصدهم وتقاتلهم ، استشار النبي ﷺ

---

(١) يقصد أبا جندل . وقد تقدمت التفاصيل في الفصل السابق ، وهي موجودة في عامة كتب السيرة والحديث والتفسير .

(٢) الشورى في الإسلام ص١٠، ١١.

(٣) نقض النظام الديمقراطي ص١٣٤ .

أصحابه ، وقال لهم : « **أتريدون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم ، فنصيبهم ، فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين ، وإن يجيئوا تكن عنقًا قطعها الله ؟ أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه ؟** » .

فقال أبو بكر : الله ورسوله أعلم ، إنما جئنا معتمرين ، ولم نجئ لقتال أحد ، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه ، فقال النبي ﷺ : « **فروحوا إذا ...** » [1] .

فالرسول استشار ، وعرض اقتراحين : **أحدهما** : يقضي بالمبادرة إلى الهجوم والآخر يقضي بالمضي للعمرة ، ومن قاتلهم قاتلوه . وقد أشار أبو بكر بالاقتراح الثاني ، ولم يعارضه أحد . فأخذ الرسول به ومضى على أساسه .

هذا إلى هذا الحد . ثم وقع تحول في سير الأمور . لما اقتربوا من مكة ، وبالضبط من الحديبية . بركت ناقة رسول الله ﷺ وحاول الناس فأبت . فقالوا : خلأت القصواء [2] . فقال النبي ﷺ : « **ما خلأت القصواء ، وما ذاك لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل** » .

ومعنى هذا أن الله تعالى أراد توقيف السير إلى مكة ، وهو ما كان سيجر قتالا محققًا بين المسلمين والمشركين . وفهم الرسول ﷺ الإشارة وفهم مرماها . ولذلك قال : « **والذي نفسي بيده ، لا يسألوني خطة يعظم فيها حرمات الله ، إلا أعطيتهم إياها** » [3] ثم استنهض ناقته ، فنهضت ، وتقدموا

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٢٨٩ .

(٢) حرنت وامتنعت عن السير .

(٣) زاد المعاد ٣/ ٢٨٩ .

حتى نزلوا بالحديبية . ثم بدأت المفاوضات بين الطرفين . ورسول الله ﷺ حريص كل الحرص على تجنب القتال ، بعد أن تلقى توجيهًا من ربه إلى هذا .

ومما يؤكد أن التمسك بالصلح وتجنب القتال كان بوحي من الله ، هو أن الرسول ـ خلافًا لمعهوده ـ لم يعد إلى مشاورة الصحابة أصلا منذ أن توقفت راحلته وفهم من ذلك ما فهم .

وعندما اشتد التذمر بعمر بن الخطاب من الصلح مع قريش ، ومن شروطه ، ومما رافقته من تنازلات لقريش وممثلها سهيل بن عمرو ، اندفع عمر يعبر عما في نفسه ، قال : فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، ألست نبي الله حقًا ، قال : « بلى » . قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : « بلى » . فقلت : علام نعطي الدنية في ديننا إذًا . ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبين أعدائنا ؟ فقال : « **إني رسول الله ، وهو ناصري ، ولست أعصيه** » .

فواضح تمام الوضوح أن النبي ﷺ قد تصرف بصفته رسولا ، ينفذ أمر ربه ، ولا يستطيع أن يعصيه ، فلم يبق مجال لآراء الناس . ولهذا لم يستشاروا في الأمر أصلا .

والعجيب أن الدكتور حسن هويدي قد احتج في مناصرته لتفرد الأمر بالرأي ، حتى بكتابة (باسمك اللهم) بدل (بسم الله الرحمن الرحيم) ، وكون الرسول ﷺ أمرهم بالتحلل من إحرامهم فلم يفعلوا ، وأنه أصر على ذلك حتى فعلوه .

فهل هذه الأمور أيضًا تدخلها الشورى والرأي ؟! هذه شعائر

وعبادات ، ليس فيها شورى ولا رأي ولا أمير ولا أغلبية ، وإنما الحكم فيها لله ولرسوله المبلغ عنه .

ولقد جاءت بعد ذلك سورة الفتح تؤكد أن ما جرى بالحديبية ، كان إرادة الله ووحيه ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ ﴾ [الفتح] .

غزوة أحد :

غزوة أحد من أشهر وأظهر ما يشهد للعمل بمبدأ الأغلبية . وقد تقدم هذا . ولكن بعض المعارضين أبوا إلا أن يتمسكوا ببعض ما وقع في هذه الغزوة ، تأييدًا لما يرونه من حق الأمير في مخالفة الأغلبية ، ومخالفة الجميع .

تمسكوا بكون النبي ﷺ لما عزم على الخروج استجابة لرأي أكثرية الصحابة ، وخرج من بيته مستعدًا للقتال خارج المدينة ، أحس الصحابة أنهم قد أكرهوا رسول الله ﷺ على ما لا يحب ، وهذا لا يليق ، فندموا على ما فعلوا ، وعرضوا على الرسول التخلي عن فكرة الخروج ، فأبى ذلك ومضى . فاعتبر أصحابنا أنه ﷺ في خروجه لم يلتفت إلى الصحابة في عدولهم عن الخروج .

وهذا مردود ، أولا : لكون الشورى تمت وأعطت ثمرتها ، ولم يبق إلا التنفيذ . ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ ، وثانيًا : لأن الصحابة لم يعدلوا عن

رأيهم ولم يتغير عندهم ما رأوه صوابًا وهو الخروج . وإنما آثروا إرضاء رسول الله ﷺ تأدبًا معه وتقديمًا ورعاية لمقامه . فهذا هو الذي لم يلتفت إليه الرسول من جانبه ، خاصة بعد أن تقرر الخروج ووقع العزم عليه .

وتمسك الدكتور هويدي بجانب آخر من هذه الغزوة ـ وهو الهزيمة التي أصابت المسلمين في آخرها ـ فقال : « إن كان المتعلقون بوقعة أحد يرون فيها دليلا على إلزامية الشورى ، فإننا نرى فيها عكس ما يرون ، حيث كانت مأساة من المآسي الدالة على خطر مخالفة القائد أو الإمام ، حتى ندم الصحابة كلهم ـ رضي الله عنهم ـ على موقفهم وتمنوا لو أنهم وافقوا رسول الله ﷺ ، ولم يخرجوا من المدينة ، فكانت عبرة وموعظة مدى الدهر . وهل ثمة عبرة لسوء مخالفة الإمام ، كهذه العبرة ؟ وموعظة تلفت الأنظار كهذه الموعظة ؟ وبهذا كانت موعظة باقية للمسلمين حتى لا يخالفوا إمامهم في رأي يصر عليه ويرتضيه ، متوهمين بإلزامية الشورى ، أو متعللين برأي الأكثرية »[1] وقد تضمن هذا الكلام جملة أغلاط لا أساس لها من الصحة وهي :

١ـ يعزو سبب الهزيمة التي لحقت المسلمين إلى خروجهم ، والحقيقة أن لا صلة للخروج من المدينة بالهزيمة التي لحقت المسلمين في آخر المعركة . ولم يقل بهذا التفسير للهزيمة لا القرآن ، ولا الرسول ، ولا أهل السير . بل الصحيح أن الخروج إلى أحد قد حقق غايته ، وانتصر المسلمون . ثم انقلب الوضع ، ودارت الدائرة على المسلمين ، لسبب آخر لا تلازم بينه وبين الخروج . فقد ارتكب بعض المقاتلين خطأ عسكريًا ، وخالفوا خطة المعركة ، فجاءت الهزيمة بعد النصر .

---

(١) الشورى في الإسلام ، ص ١٣ .

وتفصيل ذلك ـ كما هو معروف في كتب الحديث والسير ـ أن الرسول نزل بأصحابه في الساحة المحاذية لجبل أحد ، وجعل ظهورهم إلى الجبل ، وحصن ظهورهم من جهة الجبل بخمسين من الرماة ، وأمر عليهم عبد الله ابن جبير ، وأمره وأصحابه أن يلزموا مكانهم ، وألا يغادروه مهما يكن من أمر ، حتى يأذن لهم بذلك ، وأمرهم أن يرموا المشركين بالنبال من فوق الجبل . وأوصاهم خاصة ألا ينزلوا سواء رأوا المشركين تغلبوا على المسلمين أو رأوا عكس ذلك ... [١] .

ودارت المعركة ، وانتصر المسلمون على المشركين ، وانهزم المشركون وفروا نحو نسائهم ...

قال ابن إسحاق : « ثم أنزل الله نصره على المسلمين ، وصدقهم وعده فحسوهم بالسيوف حتى كشفوهم عن المعسكر ، وكانت الهزيمة لا شك فيها ... » [٢] .

وروى بسنده إلى الزبير بن العوام أنه قال : « والله لقد رأيتني أنظر إلى خدم هند بنت عتبة وصواحبها مشمرات هوارب ، ما دون أخذهن قليل ولا كثير ، إذ مال الرماة إلى العسكر ، حين كشفنا القوم عنه ، وخلوا ظهرهم للخيل فأتينا من خلفنا ، وضرخ صارخ : ألا إن محمدًا قد قتل . فانكفأنا ، وانكفأ علينا القوم ... » [٣] .

فهذا هو سبب الهزيمة ، فقد خالف الرماة التعليمات العسكرية لقائد المعركة ﷺ ، ظنًا منهم أن المعركة قد حسمت وانتهت . وهذا الخطأ لا

---

(١) انظر زاد المعاد ٣/ ١٩٤ .

(٢،٣) سيرة ابن هشام ٣/ ٨٥٧ .

صلة له بالخروج . فقد كان يمكن أن يقع مثله في أي مكان آخر . ولا يخفى أن هذا المقام ليس مقام شورى ولا أكثرية . فهو عمل عسكري تنفيذي وفي حال اندلاع المعركة . والمخالفة التي وقعت ، ليست رأيًا ، ولا اجتهادًا ، ولا أغلبية ، ولا أقلية ، بل هي خطأ محض . دفع إليه التسرع والغفلة واستعجال الغنيمة من البعض .

٢ـ اعتبر الدكتور هويدي أن المسلمين حين قالوا بالخروج لملاقاة عدوهم ، قد خالفوا إمامهم ، فنالوا جزاء مخالفتهم . والحقيقة أنهم لم يخالفوا رسول الله ﷺ في شيء . بل امتثلوا أمره لا غير ، طلب منهم الرأي ، فأطاعوه وأعطوه رأيهم وتحملوا مسؤوليتهم ، وأدوا أمانة الله في أعناقهم ، بصدق وإخلاص . ثم لما خشوا أن يكون الرسول ﷺ قد خرج وهو كاره ، عرضوا تنازلهم عن رأيهم تأدبًا معه واحترامًا لمقامه ، فهو رسول قبل أن يكون أميرًا . ولما تمسك بالخروج تبعوه وخرجوا معه . فأين المخالفة في هذا ؟ فهل المقصود بالمخالفة ، وهو أنهم رأوا رأيًا مخالفًا ، وقدموه كما هو؟ وهل يبقى للشورى معنى إذا كان المستشار لا يسعه إلا موافقة المستشير وترضيته بالرأي الذي يحب ؟ إن المستشار إذا لم يقل ما أراه الله تعالى ، وما اقتنع هو بصوابه ، وقال بخلافه ، يكون قد خان الأمانة وهذه هي المعصية حقًا .

٣ـ وقول الدكتور هويدي : (وبهذا كانت موعظة باقية للمسلمين حتى لا يخالفوا إمامهم في رأي يصر عليه ويرتضيه ..) ويفهم منه أن الرسول كان مصرًا على رأيه بالبقاء بالمدينة ، وهو ما لا دليل عليه . كل ما في الأمر أنه قدم رأيه . فلما تقدم أكثر مستشاريه برأي مخالف ، ترك رأيه إلى رأيهم ، وليس عندنا ما يمكن اعتباره إصرارًا منه ﷺ . نعم هناك إصرار واضح ،

لكن في إمضاء ما رآه أكثر الصحابة من الخروج .

استشارات فردية :

ومما تمسك به خصوم الأغلبية ، أن الرسول ﷺ لم يستشر في بعض الأمور إلا فردًا أو فردين ، وأحيانًا استشار الجماعة ، لكنه أخذ برأي فرد واحد .

ففي بدر أخذ برأي الحباب بن المنذر وحده ، وغير مكان النزول ...

وفي الخندق أخذ برأي سلمان الفارسي وحده ..

وفي أسرى بدر أخذ برأي أبي بكر ، وهو أخذ الفدية من الأسرى ...

وفي الحديبية ـ قبل بروك الناقة ـ أخذ برأي أبي بكر ...

وفي حادثة الإفك ، لم يستشر في شأن عائشة إلا أفرادًا معدودين منهم علي وأسامة ...

قالوا : فهذه الحالات تثبت أن للأمير أن يستشير من شاء ، ويأخذ من الآراء من شاء ، ويترك ما شاء وأنه ليس مقيدًا بالأغلبية لا في استشارتها ولا في الأخذ برأيها ، وليس في هذه الأمثلة ما يدل على إهدار استشارة الأغلبية وإهدار رأيها .

أما ما أشار به الحباب فيما يخص مكان النزول ببدر ، فقد كان رأيًا من رجل خبير بالمنطقة ، عارفًا بآبارها . فاستحسنه المسلمون ، ولم يقع خلاف ولا معارضة ؛ لأن صوابيته لا تحتمل شيئًا من هذا . فمضى المسلمون جميعًا على هذا الرأي مقتنعين مسرورين به .

ومثل هذا يقال في رأي سلمان الفارسي في حفر الخندق ، وكذلك رأي

أبي بكر في الحديبية . أما رأيه بأخذ الفداء من المشركين ، فقد بينت من قبل أنه كان رأي كل الصحابة تقريبًا .

وأما استشارته عليًّا وأسامة في شأن عائشة ، وهل يطلقها أو يبقيها ـ بعد أن راج حديث الإفك مدة ، وقبل أن ينزل القرآن في الموضوع ـ فموضوعها موضع خاص ، ولهذا استشار فيه خواصه والمقربين إليه . وقد كان علي وأسامة بمنزلة ولديه .

ولكل واحد في مسائله الشخصية والعائلية ، أن يستشير من يشاء ويعمل بما شاء . والشورى هنا مندوبة ، فلا يمكن أن تكون ملزمة ، لا في دائرة إجرائها ، ولا في نتيجتها .

٢ـ منزلة الرسول ﷺ وخصوصياتها :

مهما أخذنا بالاعتبار أن الرسول ﷺ ، كان يتصرف في كثير من الأمور بصفته إمامًا حاكمًا للمسلمين ، وبصفته قائد جيشهم ، وقائد معاركهم العسكرية . مهما يكن من اعتبارنا لهذه الجوانب ، فإن شخص رسول الله ﷺ ، لا يمكن تجريده من ثلاث صفات جليلة خاصة به ، كانت تهيمن على تفكيره وتدبيره وأقواله وأفعاله .

١ـ أنه رسول الله يوحى إليه ابتداء ، ويوحى إليه لاحقًا ، فيأتيه الوحي بتأييد تصرفاته واجتهاداته أو بتعديلها وتصحيحها ، وأنه أعلم الناس بأحكام الشرع ومقاصده ، وليس لأحد بعده من هذا المقام شيء ، لا لخليفة ، ولا أمير ، ولا قائد ، ولا عالم .

روى ابن عبد البر بسنده ، عن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر : أيها الناس ، إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيبًا ؛

لأن الله كان يريه . وإنما هو منا الظن والتكلف [١] .

٢ـ عصمته ﷺ وبهذه الصفة يكون تصرفه مأمونًا من أي هوى ، أو غش ، أو تحيز ، أو ظلم ، أو طمع ، أو انتقام لنفسه ، لا قليل ولا كثير ، ولا عابر ولا دائم . وهذا ما لن يكون لأحد بعده بهذه الصفة مطلقة . فلا ننتظر أن يصل أحد إلى العصمة والبراءة المطلقة في هذه الأمور ، ولا في غيرها من الآفات والعوارض البشرية . وإلى هذا الفرق بين رسول الله ﷺ ومن سواه من الأمراء والحكام أشار عمر بن عبد العزيز ، حين منع الهدية له ولولاته ، فقيل : إن رسول الله كان يقبل الهدية ، فقال ﷺ : كانت له ﷺ هدية وهي لنا رشوة .

٣ـ كونه أفضل الخلق ، وأكملهم عقلا ، وأسدهم نظرًا ، وأحكمهم تدبيرًا . وهذه المنزلة أيضًا لن تكون لأحد بعده ، كما لم تكن لأحد من قبله .

ومن هنا ندرك فداحة غلط أولئك الذين يذهبون في قياس الأمراء على رسول الله ﷺ كل مذهب ، وينتهون إلى أن يعطوا لأمرائهم ما كان لرسول الله ﷺ ، من مكانة ، ومن تعظيم ، ومن تقديم ، ومن تفويض ، ومن حقوق ، كأنهم لم يقرؤوا سورة الحجرات وغيرها .

ففي ضوء الصفات الثلاث المذكورة ينبغي أن ينظر إلى تصرفات الرسول ﷺ وإلى أقواله ، وإلى تدابيره السياسية والعسكرية .

وفي ضوء عدمها ينبغي أن ننظر إلى تصرفات الأمراء والقضاة والقادة . فليس ينزل على أحدهم وحي يتفرد به عن الناس ، وليس أحد منهم

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ص١٦٣ .

معصومًا من المعصية والإفراط والتفريط ، وليس لأحدهم عقل لا يوجد مثله ، ولا علم لا يوجد مثله ، ولا حكمة لا توجد مثلها ، عند غيره من علماء الأمة وزعمائها وحكمائها ، ورضي الله عن إمام المسلمين بعد رسول الله ﷺ ، أبي بكر الصديق ، حيث نبه بقوله : « فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم » [1] مع أن مكانته لم يكن أحد يومئذ ينازع فيها .

فإذا ساغ لرسول الله ﷺ أن يخالف جماعة من المسلمين أو أكثريتهم ، لما معه من وحي ونور ، ولما هو متفرد به من كمال العقل ونفاذ البصيرة ، فهل يلزم منه أن يكون ذلك ولا بد للأمراء من بعده .

وإذا كان الرسول ـ بصفاته الثلاث المذكورة ـ لم يثبت أنه أمضى أمرًا من أمور الرأي ، ضدًا على ما يراه أصحابه ، أفيكون للأمراء من بعده ، وهم على ما هم عليه من الآفات وصفات القصور ، أن يخالفوا أهل الرأي والخبرة والفضل ، جميعهم أو أكثريتهم ، ويتفردوا بما بدا لهم ، ويحملوا الأمة عليه ؟ إن هذا لهم البلاء المبين .

٣ـ تصرفات الخلفاء الراشدين :

يستدل أصحابنا على حق الأمير في التفرد بالقرار ومخالفة مستشاريه ، ببعض التصرفات الصادرة عن الخلفاء الراشدين ، وخصوصًا أبا بكر وعمر ، يقولون : إن أبا بكر قرر قتال مانعي الزكاة ومضى فيه ولم يعبأ بمعارضة الصحابة ، وكذلك فعل في إنفاذ جيش أسامة لمحاربة الروم ، وإن عمر تمسك برأيه في شأن الأراضي المفتوحة ولم يلتفت لرأي مخالفيه ...

قالوا : فهذه المواقف للخلفاء الراشدين ، تدل على أن الخليفة غير ملزم

---

(١) كلمة قالها في أول خطبته لما ولي الخلافة . انظر تمام خطبته في كتاب الأموال لأبي عبيد .

برأي مستشاريه وأن له أن يخالفهم جميعًا ، فضلا عن أكثريتهم . ولو كان ملزمًا برأيهم لما خالف أبو بكر وعمر سائر الصحابة في بعض مواقفهما . فلننظر في هذه الدعاوى :

أ ـ قتال مانعي الزكاة :

يلاحظ أن الروايات الواردة في هذه المسألة نوعان : روايات صحيحة واردة في كتب الحديث المعتمدة ، وعلى مناهج المحدثين ، وروايات أخرى واردة على طريقة المؤرخين ...

أما روايات المحدثين ، فليس فيها سوى نقاش بين أبي بكر وعمر ، انتهى إلى الاتفاق على قتال مانعي الزكاة ، بعد أن اتضح الحكم الشرعي في المسألة .

فعن أبي هريرة ﷺ قال : « لما توفي رسول الله ﷺ . واستخلف أبو بكر بعده ، كفر من كفر من العرب ، فقال عمر بن الخطاب لأبى بكر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ومن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ؟** » قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة وإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عقالا ـ أو عناقًا ـ كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق »[1] .

---

(١) رواه البخاري في باب وجوب الزكاة ، وفي أبواب أخرى من صحيحه ، ورواه مسلم في أبواب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ورواه الترمذي =

هذه هي الرواية التي جاءت في أهم كتب الحديث ، ولم تختلف عندهم في شيء من مضمونها ، وحتى الألفاظ ليس بينهم فيها إلا اختلاف طفيف جدًا .

ويؤخذ من هذه الرواية :

١ـ أن الخلاف جرى بين أبي بكر وعمر ، لا بين أبي بكر والصحابة .

٢ـ أن الخلاف آل بسرعة إلى الاتفاق ، فصار عمر إلى قول أبي بكر وانتهى الخلاف بالمرة .

٣ـ أن أبا بكر لم يكن يدافع عن رأي سياسي أو عن تدبير عسكري رآه ناجحًا في ذلك الموقف العصيب ، وإنما كان يدافع عما هو مقرر في الشرع ، ويستدل عليه بأدلة شرعية . قال الخطابي : « فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ وبان له صوابه ، تابعه على قتال القوم . وهو معنى قوله : فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق ، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصًا ودلالة »[1] .

وبالإضافة إلى ما احتج به أبو بكر « نصًا ودلالة » فقد جاءت في قتال ما نعي الزكاة أحاديث صحيحة صريحة ، مما يجعل أبي بكر كان متمسكًا بحكم

= في أبواب الإيمان ، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ورواه النسائي في كتاب الزكاة ، باب مانع الزكاة ، ورواه الإمام أحمد في مسند عمر (الحديث ٢٣٩) ، ورواه ابن حبان في صحيحه تحت عنوان : ذكر أمر الله جل وعلا صفيه ﷺ بقتال الناس حتى يؤمنوا بالله . ثم تحت عنوان : ذكر البيان بأن الخير الفاضل من أهل العلم ، قد يخفى عليه من العلم بعض ما يدركه من هو فوقه فيه .

(١) عن شرح النووي لصحيح مسلم ١/ ٢٠٣ .

ثابت لا غبار عليه . قال الشوكاني : « واعلم أنها وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها . ولعلها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق . ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك الحجة التي هي القياس ، فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ...** » [(١)] .

قلت : أما أن يكون عمر لم تبلغه الأحاديث المتضمنة قتال مانعي الزكاة فهذا هو الظاهر ، أما أبو بكر فإن موقفه الحاسم يدل على أنه كان على علم قاطع بوجوب قتال مانعي الزكاة . لكن ربما فاته ذكر كل ما عنده من أدلة ، بسبب الظرف العصيب والنقاش المحتد ، اللذين كان يتكلم فيهما . وربما اقتصر على بعض الأدلة ، ولم يحتج إلى استظهار كل ما يتعلق بالمسألة ، خصوصًا وأن محاوره عمر سرعان ما أبصر الحق فأذعن له .

فالمسألة عبارة عن حوار علمي ، انتهى إلى أن من لم يكن بلغه دليل المسألة ، أو غفل عنه في تلك اللحظة الحرجة ، عرف الدليل ، واطمأن إلى حجة محاوره ، فمضى معه ، ولم يكن يملك إلا ذلك ، فالمسألة ليس فيها رأي واجتهاد ، وإنما هو الحكم الشرعي الثابت .

هذا ما تضمنته كتب الحديث في هذه المسألة ، وهذا ما تدل عليه .

أما الروايات الأخرى ، فوردت ـ كما ذكرت ـ على طريقة المؤرخين ،

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٢١ .

بمعنى أنها إما تذكر بغير سند ، أو ترد بأسانيد لا ترقى إلى درجة الصحة والقبول . فهذه الروايات هي التي تذكر أن الخلاف كان بين أبي بكر من جهة ، وعمر وغيره من جهة أخرى . فعند ابن العربي ـ في العواصم : « وقال له عمر وغيره : إذا منعك العرب الزكاة فاصبر عليهم ، فقال : والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ، لقاتلتهم عليه ، قيل : ومع من تقاتلهم ؟ فقال : وحدي حتى تنفرد سالفتي »[(١)] .

وقال في (العارضة) : « لما كفرت العرب وارتدت ومنعت الزكاة ، رأى عمر وغيره من الصحابة أن يكف عنهم حتى يتمكن الإسلام ... »[(٢)] .

وفي (البداية) لابن كثير : « وقد تكلم الصحابة مع الصديق في أن يتركهم وما هم عليه مع مانعي الزكاة ، حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم ، ثم بعد ذلك يزكون ، فامتنع الصديق من ذلك وأباه »[(٣)] .

وتعليقي على هذه الروايات يتضمن أربع ملاحظات :

١ـ ما مدى صحة هذه الروايات ، وهي تذكر مرسلة ، أو قد تذكر بأسانيد تحتاج إلى تمحيص ، للحكم عليها على مناهج المحدثين . وقبل أن يحكم أهل الاختصاص بصحتها ، كما تصحح الأحاديث النبوية ، فلا يصح ـ بل لا يجوز ـ أن نبني عليها شرعنا وأسس حكمنا ودولتنا .

٢ـ هذه الروايات تصطدم بالرواية الصحيحة المعتمدة عند علماء الحديث وليس في هذه الرواية سوى حوار بين أبى بكر وعمر...

---

(١) العواصم في القواصم ص٤٦، ٤٧ .
(٢) عارضة الأحوذي ١٠/ ٧٢ .
(٣) البداية والنهاية ٦/ ٣١١ .

٣ـ أبو بكر ﷺ على ما تقدم ـ لم يتمسك برأي له ، أصر أن يعارض به جمهور الصحابة ، وأن يفرضه عليهم ، وإنما كان يتمسك بالنص ، ومعلوم أنه لا اجتهاد ولا شورى ، ولا أغلبية ، في مورد النص ، وإنما هو بيان للدليل ولدلالته ، وينتهي الأمر . وكذلك كان .

ب ـ إنفاذ جيش أسامة :

قال القاضي ابن العربي : « وقال أبو بكر لأسامة : انفذ لأمر رسول الله ﷺ ، فقال عمر : كيف ترسل هذا الجيش والعرب قد اضطربت عليك ؟ فقال : لو لعبت الكلاب بخلاخيل نساء المدينة ، ما رددت جيشًا أنفذه رسول الله ﷺ »[(١)] .

وعند ابن كثير عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « فاجتمع إليه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : يا أبا بكر ، رد هؤلاء . توجه هؤلاء إلى الروم ، وقد ارتدت العرب حول المدينة ؟ فقال : والذي لا إله غيره لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله ﷺ ، ما رددت جيشًا وجهه رسول الله ﷺ ، ولا حللت لواء عقده رسول الله . فوجه أسامة »[(٢)] .

وفي هذه النازلة أيضًا نجد أبا بكر لا يدافع عن رأي رآه ، وإنما يتمسك بذلك المسلك الرفيع الذي تفرد به غير ما مرة ، وبز به الصحابة جميعًا في غير ما مناسبة ، وهو المسلك الذي نال به درجة « الصديق » : فقد اهتز الناس لحديث الإسراء ، وبقي هو مصدقًا مطمئنًا . وتذمر الناس وتململوا يوم الحديبية ، وفاز هو بالرضى والتأييد لرسول الله ﷺ وزلزل الناس يوم

---

(١) العواصم من القواصم ص ٤٥ .
(٢) البداية والنهاية ٦/ ٣٠٥ .

وفاة رسول الله ﷺ ، وبقي هو ثابتًا كالجبال يرد الناس إلى رشدهم .

وكان الصحابة يعرفون له هذه المزية ويقدرونها قدرها ، فكانوا إذا رأوا عزمه وتصميمه عرفوا أن ذلك حق . وبعد وفاته ﷺ بسنوات ، خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الناس ، وكان مما قاله لهم : « وليس فيكم اليوم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر » وهي عبارة تقال للفرس الجواد الذي لا يلحقه أحد .

وفي اللسان : أراد أن السابق منكم ، الذي لا يلحق شأوه في الفضل أحد ، لا يكون مثلا لأبي بكر .

فأبو بكر ـ على العموم ـ ليس له نذ ولا مثيل في هذه الأمة ، ولكن تفوقه في إيمانه وشدة تمسكه بأحكام الشرع ، كان يظهر أكثر ما يظهر ، في الظروف المزلزلة ، والفتن المحيرة ، فلم يكن يتزلزل ، ولم يكن يتحير ، ولم يكن يذهل حين يذهل غيره .

فمن هذه المنزلة الفريدة تصرف أبو بكر ، من يوم وفاة رسول الله ، إلى أن استتبت الأمور . فلم يذهل عن الواجب في قتال المرتدين ومانعي الزكاة . ولم يذهل عن وصية رسول الله ﷺ بإنفاذ جيش أسامة ، وهو ﷺ في لحظات حياته الأخيرة . قال الإمام الشاطبي : « ولما منعت العرب الزكاة عزم أبو بكر قتالهم ، فكلمه عمر في ذلك ، فلم يلتفت إلى وجه المصلحة في ترك القتال ، إذ وجد النص الشرعي المقتضي لخلافه . وسألوه في رد أسامة ليستعين به وبمن معه على قتال أهل الردة فأبى ، لصحة الدليل عنده بمنع رد أنفذه رسول الله ﷺ »[1] .

---

(١) الموافقات ٤/ ٣٢٩، ٣٣٠ .

على أن إنفاذ أبي بكر لجيش أسامة ، لم يكون فقط ، إنفاذًا لجيش كان رسول الله ﷺ قد أمر بإنفاذه ، بل هو جيش كان رسول الله مصرًّا كل الإصرار على إنفاذه ، وقد علم ﷺ ما حصل من تردد وتلكؤ في انطلاق ذلك الجيش ، فألح ﷺ على أن ينطلق الجيش إلى غايته ، ورسول الله ﷺ في حالة احتضاره ، ومع ذلك لم يقبل عذرهم في التردد والتباطؤ .

روى ابن سعد بسنده ، عن عروة بن الزبير قال : « كان رسول الله ﷺ قد بعث أسامة وأمره أن يوطئ الخيل نحو البلقاء ، فجعل أسامة وأصحابه يتجهزون ، وقد عسكر بالجرف ، فاشتكى رسول الله ﷺ وهو على ذلك . ثم وجد من نفسه راحة فخرج عاصبًا رأسه فقال : **أيها الناس ، أنفذوا بعث أسامة** » ، ثلاث مرات . ثم دخل النبي ﷺ فاستعز به ، فتوفي رسول الله ﷺ ... »[1] .

وقال الحافظ ابن حجر : « ثم اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال : « **أنفذوا بعث أسامة** » [2].

وإذا كان بعض الصحابة قد ارتكبوا ، وتخوفوا ، وذهلوا عن دلالة الإلحاح النبوي على إنفاذ جيش أسامة ، فإن أبا بكر لم يقع في شيء من هذا ، وظل متيقظًا ، رابط الجأش ، سليم العزم . فعمل على تنفيذ آخر وصية نبوية . وهي وصية اتسمت بالتأكيد والإلحاح كما رأينا . وحكمة ذلك ، كما ظهر فيما بعد ، هي أن تقترن وفاة رسول الله ﷺ ، بمظاهر القوة والثبات والعزم والإقدام ، بدل أن تقترن بالتراجع والارتباك

---

(١) الطبقات الكبرى ٢/ ٢٤٨، ٢٤٩ .

(٢) فتح الباري ٨/ ١٥٢ .

والتخاذل .

المهم أن التقابل في هذه المسألة ، لم يكن بين رأي أبي بكر ، ورأي غيره من الصحابة ، بل كان التقابل بين الوصية النبوية الملحاحة ، ورأي أملته الظروف الحرجة على بعض الصحابة ، فلما تولى أبو بكر بيان الأمر ، ووضعه في نصابه ، استجاب له الجميع ومضوا فيه .

جـ ـ مسألة الأراضي المفتوحة :

واستدلوا أيضًا بموقف عمر ﷺ حين رفض قسمة الأراضي المفتوحة عنوة على المقاتلين ، رغم أنهم طالبوا بذلك وجادلوه في الأمر .

فقد روى أبو عبيد بسنده ، أن بلالا ﷺ قال لعمر بن الخطاب ، في القرى التي افتتحها عنوة : اقسمها بيننا ، وخذ خمسها . فقال عمر : « لا، هذا عين المال ، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين ... »[1].

ولما لم يصل عمر مع المقاتلين وممثليهم إلى نتيجة متفق عليها ، عرض الأمر للشورى ، فاستشار أولا كبار المهاجرين ، فأيده أكثرهم ، وأيد عبد الرحمن بن عوف مطلب الفاتحين . ثم عرض الأمر على كبار الصحابة من الأنصار فوافقوه جميعًا .

قال أبو يوسف : « فأما عبد الرحمن بن عوف ﷺ فكان رأيه أن يقسم لهم حقوقهم . ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر ﷺ رأي عمر . فأرسل إلى عشرة من الأنصار ، خمسة من الأوس ، وخمسة من الخزرج ، من كبرائهم وأشرافهم . فلما اجتمعوا ، حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي ، فيما حملت من أموركم ،

(١) الأموال ص٥٨ .

فإني واحد كأحدكم . وأنتم اليوم تقرون بالحق . قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين .

قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم ، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلمًا ، لئن ظلمتهم شيئًا هو لهم ، وأعطيته غيرهم ، لقد شقيت . ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، قد غنّمنا الله أموالهم وأراضيهم ، وعلوجهم . فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وأنا في توجيهه . وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية ، يؤدونها فتكون فيئًا للمسلمين : المقاتلة ، والذرية ، ولمن يأتي بعدهم .

أرأيتم هذه الثغور ، لا بد لها من رجال يلزمونها . أرأيتم هذه المدن العظام ، كالشام ، والجزيرة ، والكوفة ، والبصرة ، ومصر ، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟

قالوا : الرأي رأيك ، فنعم ما قلت ، ونعم ما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور ، وهذه المدن بالرجال ، وتجري عليهم ما يتقوون به ، رجع أهل الكفر إلى مدنهم »[1].

وواضح بما لا مزيد عليه أن عمر ﷺ لم يستبد برأيه ، بل كان مع رأيه الجمهور الأعظم من أهل العلم والرأي من الصحابة .

وقد يقال : إنه تمسك برأيه من قبل أن يستشير ويلقي التأييد . وأقول :

---

(١) الخراج ص ٢٨، ٢٩ .

لو أراد أن يتمسك برأيه وأن ينفذه بمفرده ، لما عرض الأمر للشورى .

بل هناك ما يدل على أن عمر كان قد أراد أن يقسم الأراضي ، وأن بعض مستشاريه من الصحابة هم الذين عارضوه ، وأشاروا عليه بإبقائها بيد أصحابها . فقد روى أبو عبيد بسنده ، عن حارثة بن مضرب ، عن عمر : أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين ... فشاور في ذلك فقال له علي بن أبي طالب : دعهم يكونوا مادة للمسلمين ، فتركهم ...

وروى أيضًا : قدم عمر الجابية ، فأراد قسم الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ : والله إذن ليكون ما تكره ، إنك إن قسمتها ، صار الربع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدًّا ، وهم لا يجدون شيئًا ، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم ... فصار عمر إلى قول معاذ »[1] .

قال أبو عبيد : « ... وذلك أنه جعله[2] فيئًا موقوفًا على المسلمين ما تناسلوا ، ولم يخمسه ، ولم يقسمه . وهو الرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب ﷺ ومعاذ بن جبل ﷺ »[3] .

*****

(١) الأموال ص٥٩ .
(٢) الضمير يعود على السواد .
(٣) الأموال ص٦٠ .

المبحث الثالث

الترجيح بالكثرة عند العلماء

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الترجيح بالكثرة عند العلماء

المجال العلمي الصرف ، هو أبعد المجالات عن الخضوع للكثرة والأكثرية ؛ لأن الكلمة فيه إنما هي للدليل والبرهان ؛ ولأن العبرة فيه بصاحب الاختصاص المبرر في اختصاصه ؛ ولأن هذا المجال ينبغي أن يتمتع بأقصى درجات الاستقلال والتحرر ، ومن ذلك تحرره من هيمنة الأغلبية وضغطها .

ومع هذا كله ، فإن العلماء اعتبروه الكثرة والأكثرية ، مرجحًا في عدد من المواضع والحالات الظنية والترجيحية . وهم حين قرروا هذا إنما قرروه استجابة لقواعدهم ، وتمشيًا مع مناهجهم .

١ـ الترجيح بالكثرة في مجال الرواية :

الرواية إذا جاءت من ذوي العدالة والضبط ، فهي مقبولة لازمة ، سواء كانوا كثرًا ، أو قلة أو أفرادًا ، ولكن هذا بشرط ألا يوجد أي مطعن أو معارضة للمروي ذاته ، كأن توجد رواية أخرى مناقضة لها ، وهي أيضًا صادرة عن أهل العدالة والضبط . ففي هذه الحالة ، يقع اللجوء إلى الترجيح بأحد المرجحات المعتبرة .

ومن بين تلك المرجحات الكثرة ، قال الفخر الرازي : « الخبر الذي يكون روايته أكثر ، راجح على الذي لا يكون كذلك » [(١)] .

وقد مثله الباجي بما رواه مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ : «**من مس ذكره فلا يصل حتى**

---

(١) المحصول ٢/ ٤٥٣ .

يتوضأ» . فهذا الحديث يعارضه حديث طلق بن علي ، عن النبي ﷺ قال : **« وهل هو إلا مضغة منك ، أو بضعة منك »** .

بالحديث الأول تمسك المالكية ، وغيرهم من القائلين بانتقاض الوضوء من مس الذكر . وبالحديث الثاني تمسك الحنفية ، فقالوا : لا ينتقض الوضوء منه . ويرد المالكية بقولهم : « ما استدللنا به أولى ؛ لأنه رواه عن النبي ﷺ جماعة منهم : أم حبيبة ، وأبو أيوب ، وأبو هريرة ، وأروى بنت أنيس ، وعائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد ، وعبد الله بن عمر[(١)] ... وخبركم لم يروه إلا واحد ، فيكون خبرنا أولى »[(٢)] .

وذكر الباجي أمثلة أخرى تدل على أن الخبر يتقوى كلما زاد عدد رواته ، ثم قال : « فثبت أن لكثرة العدد تأثيرًا في الترجيح ... »[(٣)] .

ورجح المالكية الإفراد بالحج وفضلوه على غيره ، لكثرة رواته عن النبي ﷺ . قال الشيخ أحمد بن الصديق يبين دليل المالكية في تفضيل الإفراد : « لأن الإفراد هو الأكثر في الروايات الصحيحة في حجة النبي ﷺ ، وروايته أخص بالنبي ﷺ ... ولأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا عليه »[(٤)] .

وذكر ابن النجار الحنبلي مثالا آخر للترجيح بكثرة الرواة ، وهو رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه قال: « ومن أمثلة ذلك : مسألة رفع

---

(١) وزاد التلمساني : سعد بن أبي وقاص ، وأم سلمة : انظر : (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ١٠٨) .

(٢) أحكام الفصول ص٧٣٧ .

(٣) نفسه ص٧٣٨ .

(٤) مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ص١٤٦ .

اليدين في غير تكبيرة الإحرام ، عند الركوع والرفع منه . فروى إبراهيم عن علقمة ، عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ، ثم لا يعود . وروى عمر أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . ورواه ـ كابن عمر ـ وائل ابن حجر ، وأبو حميد الساعدي ، في عشرة من الصحابة ، منهم أبو قتادة ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن سلمة . ورواه أيضًا : أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وأنس ، وجابر ، وابن الزبير ، وأبو هريرة ، وجمع غيرهم ، بلغوا ثلاثة وثلاثين صحابيًا »[(١)] .

٢ـ لماذا الترجيح بالكثرة ؟

قال الخطيب البغدادي : « ويرجح بكثرة الرواة لأحد الخبرين ؛ لأن الغلط عنهم والسهو أبعد ، وهو إلى الأقل أقرب »[(٢)] .

وقال أبو الحسين البصري : « وكثرة العدد قوة ... لأن الرواة إذا بلغوا حدًا من الكثرة وقع العلم بخبرهم . فكلما قاربوا تلك الكثرة ، قوي الظن لصدقهم ؛ ولأن السهو والغلط مع الكثرة أقل ، وكذلك الكذب »[(٣)] .

وبمثل عبارته قال أبو الخطاب الكلوذاني[(٤)] .

ويوضح الآمدي ذلك بقوله : « احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه في العدد الأقل ؛ ولأن خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظن . ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر ،

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٢٩ـ٦٣٢ .
(٢) الكفاية ص٤٣٦ .
(٣) المعتمد ٢/ ١٧٩ .
(٤) التمهيد ٣/ ٢٠٤ .

كانت أغلب على الظن ، حتى ينتهي إلى القطع » [١] .

وتؤكد اعتبار العدد في رواية شواهد من السنة وعمل الصحابة ، منها أن النبي ﷺ سها في صلاته ، وأخبره ذو اليدين أنه لم يصل سوى ركعتين ، طلب ﷺ التأكيد من الصحابة فأكدوا له ذلك ...

ومنها : أن أبا بكر لما أخبره المغيرة بن شعبة بأن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السدس ، طلب شاهدًا آخر على ذلك ، فشهد به محمد بن سلمة .

ومنها : أن عمر لما أخبره أبو موسى الأشعري بحديث الاستئذان ثلاثًا ، طلب شاهدًا عليه ، فشهد به أبو سعيد الخدري .

قال الباجي : « ولو لم يكن لكثرة العدد معنى لم يطلب أبو بكر المغيرة ـ رضي الله عنهما ـ بمن شهد له ولم يطالب عمر أبا موسى بذلك .. » [٢] ، ويستشهد بعض العلماء على كون الكثرة معتبرة في الشرع بقوله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة:٢٨٢] .

قال الشيرازي : « لأن قول الجماعة أقوى في الظن ، وأبعد من التهمة ؛ ولهذا قال الله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ » [٣] ، وقال الآمدي : « ولهذا ، فإنه لما كان الحد الواجب بالزنى من أكبر الحدود وآكدها ، جعلت الشهادة عليه أكثر عددًا من غيره » [٤] .

ويتلخص من أقوال العلماء وتعليلاتهم لاعتبار الكثرة وترجيحها ، أنها

---

(١) الإحكام ٤/ ٣٢٥ .
(٢) أحكام الفصول ص٧٣٨ .
(٣) شرح اللمع ٢/ ٦٥٨ .
(٤) الإحكام ٤/ ٣٢٥ .

اعتبرت لكون احتمالات النسيان والغلط ، والكذب ، تكون معها أقل مما تكون مع الفرد ومع الأفراد الأقل . وأنه بقدر ما تزيد الكثرة ، يتضاءل احتمال وقوع هذه الآفات ، والعكس بالعكس .

وهذه الاعتبارات توجد ، أو توجد نظائر لها ، في سائر القضايا التي تحتاج إلى العلم والرأي والخبرة ، فاتفاق الكثرة أكثر سلامة ، وأكثر صوابًا .

٣ـ الترجيح بين الاجتهادات بالكثرة :

وبناء على اعتبار أن الصواب والسلامة من الخلل والزلل ، يكونان أكثر وجودًا مع كثرة الآراء ، فقد نص عدد العلماء على أن القول الذي يكون عليه أكثر العلماء ، يكون أصوب وأرجح في الغالب . ولهذا يكون اعتباره واتباعه مقدمًا على الذي قل قائله .

ويزداد الرجحان والحجية كلما اتسع الفارق العددي بين الأكثرية والأقلية ، حتى يصل الأمر إلى حد وصف قول الأقلية أو الفرد بأنه قول شاذ .

وقد طبق العلماء الترجيح بالكثرة ، بين الاجتهادات ، أول ما طبقوه ، على اختلافات الصحابة . فنصروا بأشكال مختلفة على تفضيلهم لما قاله الأكثرون .

قال الشيرازي ، وهو يتحدث عن اختلاف الصحابة : « وإن كان على أحد القولين أكثر الصحابة ، وعلى الآخر الأقل ، قدم ما عليه الأكثر ، لقوله ﷺ : «**عليكم بالسواد الأعظم**» ...» [(١)] .

---

(١) شرح اللمع ٢/ ٧٥١.

ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي أنه يقول عن اختلاف الصحابة : « فإن اختلفوا بلا دلالة [١] ، نظرنا إلى الأكثر » [٢] .

وقال ابن القيم عن الخلفاء الراشدين : « فإن كان الأربعة في شق ، فلا شك أنه صواب ، وإن كان أكثرهم في شق ، فالصواب فيه أغلب » [٣] .

« وقال علي ـ كرم الله وجهه : سألني أمير المؤمنين عمر عن الخيار [٤] ، فقلت : إن اختارت زوجها فهي واحدة ، هو أحق بها . وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، فقال : ليس كذلك إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها وإن اختارت زوجها فلا شيء فاتبعه على ذلك . فلما خلص الأمر إلي . وعلمت أني أسأل عن الفروج ، عدت إلى ما كنت أرى . فقال له زادان : لأمر جامعت عليه أمير المؤمنين ، وتركت رأيك أحب إلينا من أمر انفردت به ، فضحك ... » [٥] .

وذكر أبو الحسين البصري من بين المرجحات الخبرين المتعارضين : « أن يعمل أكثر السلف بأحد الخبرين ويعيبوا على من خالفه ؛ لأن الأغلب أن الصواب يكون مع الأكثر » [٦] .

وقد قرر الشاطبي هذا المعنى بشكل أوسع وأعمق ، وأطال في بيانه

---

(١) أي لم نجد دليلا يؤيد أحد الطرفين .

(٢) عن إعلام الموقعين ٤/ ١٢٢ .

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١١٩ .

(٤) الخيار هو أن يخير الزوج زوجته بين البقاء والفراق ويجعل الأمر بيدها . فهل يعتبر هذا منه بمثابة طلقة ولو اختارت الزوجة البقاء ، أم لا تعد طلقة إلا إذا اختارت الفراق ؟ وفي هذه إحالة ، هل تعد الطلقة رجعية أو بائنة ؟

(٥) إعلام الموقعين ١/ ٢١٦ .

(٦) المعتمد ٢/ ١٨٢.

ونصرته [١] .

وواضح من هذه الأقوال ، أن قول الأكثر من الصحابة وغيرهم مفضل وراجح ـ بصفة عامة ـ على قول الأقل ، وأكثر صوابًا ، وأهدى سبيلا .

وقد تناول بعض الأصوليين المسألة من وجه آخر ، وهو : هل يعتبر قول الأكثر إجماعًا أم لا ؟ وهل يعتبر حجة ـ في حد ذاته ـ أم لا ؟ .

قال الإمام الغزالي : « الإجماع من الأكثر ليس بحجة ، مع مخالفة الأقل . وقال قوم : هو حجة . وقال قوم : إن بلغ عدد الأقل عدد التواتر ، انـدفع الإجماع ، وإن نقص فلا يندفع » [٢] .

« وقد قال بعضهم : قول الأكثر حجة وليس بإجماع ، وهو متحكم بقوله : إنه حجة ، إذ لا دليل عليه . وقال بعضهم : مرادي أن اتباع الأكثر أولى . قلنا : هذا يستقيم في الأخبار ، وفي حق المقلد إذا لم يجد ترجيحًا بين المجتهدين سوى الكثرة... » [٣] .

فأما أن الأغلبية ليست إجماعًا ، فأمر واضح ، إلا ما يروى عن بعض العلماء أن مخالفة الواحد والاثنين لا تمنع انعقاد الإجماع .

وأما أن المجتهد لا يلزمه ـ في اعتقاده ـ وقوله ـ اتباع الأكثر والقول بقولهم فهو أيضًا واضح لا غبار عليه .

وفيما سوى هذا وذاك ، هل يعتبر قول الأكثر حجة في حق عامة المسلمين ؟ هذا مما اختلف فيه الأصوليون ، كما هو واضح في كلام الغزالي . وقال الآمدي : « ومنهم من قال : إن قول الأكثر حجة ، وليس

---

(١) الموافقات ٣/ ٥٦ ـ ٧٧ .

(٢) المستصفى ١/ ١٨٦.

(٣) نفسه ١/ ١٨٧ .

بإجماع ، ومنهم من قال : إن اتباع الأكثر أولى ، وإن جاز خلافة »[١] .

وقد أيد الغزالي الترجيح بالكثرة لعامة المسلمين ، كما تقدم . ولكنه لم يسلم كون الأكثر حجة ؛ لأن اعتبار قولهم حجة ، يستلزم أن يقول به حتى المجتهد الذي له رأي مخالف . وهذا يعطل الاجتهاد وحرية النظر والبحث .

وإذا كان جمهور الأصوليين يسلمون بهذا ، فإن بعضهم نظر إلى المسألة من جانب خاص ، وهو ما إذا كانت الأغلبية كبيرة جدًّا ، والمخالف قليل جدًّا .

قال ابن الحاجب : « إذا خالف القليل ، فليس بإجماع ولا حجة ... إلا أن يكون الباقي عدد التواتر ، والمخالف شذوذ ... فالظاهر أنه حجة لا إجماع قطعي ... وهو حجة لاشتماله على راجح أو قاطع ؛ لأنه يبعد عادة إجماع مثل هذا العدد الكثير ـ والمخالف شذوذ ـ على المرجوح ... »[٢] .

وقد أيده شمس الدين الأصفهاني فقال : « ثم القائلون بكونه[٣] ليس إجماعًا قطعًا اختلفوا في أنه هل يكون حجة أم لا . فقال قوم : لا ، وقال الآخرون : نعم . واختار المصنف (يقصد ابن الحاجب) الأخير ، وقال : والظاهر أنه حجة ؛ لأن أحد القولين لا بد وأن يكون حقًّا . ويبعد أن يكون قول الأقل راجحًا ، إذ الغالب أن متمسك الواحد المخالف للجميع العظيم يكون مرجوحًا ؛ لأن قوله ـ عليه السلام : « **عليكم بالسواد الأعظم** » يدل على رجحان قول الأكثر . وإذا كان راجحًا ، وجب العمل

---

(١) الإحكام ٣/ ٣٣٦.

(٢) منتهى الوصول والأمل ص٥٦ .

(٣) قول الأكثرين ص ٥٦ .

به ، وإلا يلزم الترك للدليل الراجح والعمل بالمرجوح ، وهو باطل »[١] .

وإلى هذا ذهب الشريف التلمساني فقال : « إذا أجمع الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ على قول ، وخالفهم واحد منه ، فقد اختلف في ذلك ، والأظهر أنه حجة ؛ لأنه يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف النادر ، أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على العول[٢] في الفرائض ، بإجماع الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ على ذلك ، إلا ابن عباس ، وكاحتجاجهم على أن النوم المستغرق ينقص الوضوء بإجماع الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ على ذلك إلا أبا موسى الأشعري »[٣] .

وكلام التلمساني وإن كان عن الصحابة ، فإنه جار بأصله وفصله فيمن سواهم من المجتهدين ، خصوصًا وأنه يعلل رأيه بقاعدة عامة ، هي قوله : « يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف النادر ، أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب » وهي القاعدة التي عبر عنها شمس الدين الأصفهاني بقوله : « الغالب أن متمسك الواحد المخالف للجميع العظيم يكون مرجوحًا » .

وهذه القاعدة كما تنطبق على الواحد والاثنين في مخالفة الجمع العظيم ، أو الجمهور ، فإنها تنطبق ـ بدرجة ما ـ على كل قلة في مخالفة الكثرة . ولهذا قال الإمام الشاطبي : « فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين ، لا من المقلدين »[٤] .

---

(١) بيان المختصر ١/ ٥٥٦،٥٥٧ .

(٢) العول : هو أن تكون أسهم الورثة أكثر من أصل الفريضة ، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ، ويدخل النقصان على أصحاب الفريضة بقدر حصصهم .

(٣) مفتاح الوصول ص١٤٥ .

(٤) الموافقات ٤/ ١٧٣ .

وعلى هذا الأساس ، كثيرًا ما نجد العلماء يرجحون ويفضلون قولاً على آخر ، واجتهادًا على غيره ، لكثرة القائلين به ؛ ولأن جمهور أهل العلم عليه ...

فهذا ابن عبد البر ـ مثلا ـ يخالف مذهبه المالكي القائل بأن وقوف عرفة في الحج ، يجب أن يدخل فيه النهار والليل ، وأن على الحاج أن يجمع بينهما . قال : « وعند جمهور العلماء ، يجزئ النهار من الليل ، إذا كان بعد الزوال ، والليل من النهار لمن فاته الوقوف بالنهار .

وبه أقول لحديث عروة بن مضرس [(١)] ؛ ولأن أكثر أهل العلم عليه » [(٢)] .

وفي قراءة قوله ـ عز وجل : ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ ﴾ [النور:٢٥] ، قرأ الجمهور : (الحق) بالنصب ، على أنه نعت للدين . وقال أبو عبيد : « ولولا كراهة خلاف الناس ، لكان الوجه الرفع »[(٣)] ، والرفع هنا يكون باعتبار (الحق) نعتًا لله .

فقد أحجم أبو عبيد عن تبني قراءة الرفع ، واكتفى بالإشارة إلى

---

(١) حديث عروة بن مضرس الذي يشير إليه ، فيه أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من جبلي طيئ ، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي . والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : **« من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا ، حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك ، بعرفة ليلا أو نهارًا ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه »** قال صاحب المنتقى : رواه الخمسة ، وصححه الترمذي . (نيل الأوطار ٥/ ٨٥) .

(٢) الكافي ١/ ٣٥٩ .

(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ٢١٠ .

وجاهتها ، تجنبًا منه لمخالفة الجمهور الأعظم الذي قرأ بالنصب . ورغم هذا فإن القرطبي قد تعقبه وانتقده على ما أظهره من ميل إلى تصويب قراءة شاذة ، فقال : « وهذا الكلام من أبي عبيد غير مرضي ؛ لأنه احتج بما هو مخالف للسواد الأعظم »[(١)] .

وفي مسودة آل تيمية : « فصل في ترجيح المقلد أحد الأقوال لكثرة عدد قائليه حالة الفتوى ...»[(٢)].

ونبقى مع القرطبي في مثال آخر رجح فيه قول الكثرة على قول القلة . ففي تفسير معنى « الشفق » ـ ذكر معنيين للمفسرين ، ثم قال : « والاختيار الأول ؛ لأن أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء عليه ... »[(٣)] .

وفي « المسودة » : « أن القاضي إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فإن له في أقوال المجتهدين ما يسد حاجته . وعلى ذلك ، فإنه إذا خرج من خلافهم متوخيًا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذًا بالحزم عاملاً بالأولى . وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخى ما عليه الأكثر منهم ، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد منهم ، فإنه أخذ بالحزم والأحوط والأولى »[(٤)] .

وهكذا يظهر جليًّا أن الاعتداد بالكثرة ، واعتبارها مرجحًا عند انتقاء مرجع أقوى كان أمرًا مسلمًا من حيث المبدأ عند علمائنا ، وأن يقع التفاوت والاختلاف في الحالات التي تقدم فيها الكثرة والحالات التي لا تقدم فيها ، وفي اعتبار الكثرة حجة أو مجرد مرجع أولى من غيره .

---

(١) نفسه ١٠/ ٢١١ .

(٢) المسودة ص٥٣٨ .

(٣) تفسير القرطبي ١٩/ ٢٧٥ .

(٤) المسودة ص٥٣٩ .

المبحث الرابع

العمل بالأغلبية
أهميته ـ مجالاته

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

العمل بالأغلبية أهميته ومجالاته

١ـ أهمية العمل بالأغلبية :

١ـ العمل بمبدأ الأكثرية إنما هو في الحقيقة ، فرع عن العمل بمبدأ الإجماع . فإذا كان الإجماع يستمد حجيته وقوته من الكثرة التي لا مخالف لها ، أو لا مخالف لها يعتد بخلافه . فإن هذا الأساس موجود في مسألتنا ، ولو بدرجة أقل . والتقارب والتباعد بين الإجماع والأغلبية ، يزيد وينقص تبعًا لنسبة الأغلبية مع الأقلية . وقد ترتفع نسبة الأغلبية حتى لا يبقى بينها وبين الإجماع إلا فارق ضئيل .

وإذا كانت المسائل والأحكام التي تتقرر بالإجماع تعتبر صوابًا لا شك فيه . وتعتبر من الأحكام القطعية التي لا تقبل النقض أو الاحتمال ، لكون الإجماع معصومًا ، فإن الأغلبية تحقق أكبر قدر ممكن من الصواب والسلامة من الخطأ ، وتمثل حين ارتفاعها أقرب المراتب من مرتبة العصمة . وأقل ما يتحقق بواسطة الأغلبية ، هو إدراك الصواب بدرجة أكبر وأغلب مما يتحقق بواسطة الأقلية ، وبدرجة أكبر وأغلب بكثير مما يتحقق بواسطة رأي الفرد . وهذا مسلم ولا غبار عليه ، وهو كاف لإثبات رجحان الأغلبية وأولويتها على الفرد ، أو الأفراد القلائل .

وإنما يقع الاعتراض عادة على تحكيم الأغلبية ، باعتبار أن الأغلبية ليست معصومة ، وليست دائمًا على الحق ، وليس الصواب دائمًا في جانبها ، بل من الممكن أن تخطئ الأغلبية وتصيب الأقلية ، وأن تخطئ الأغلبية العظمى ويكون الصواب مع الواحد المخالف ، أو الاثنين .

وهذا صحيح ، ولكنه لا ينقض صحة الترجيح بالأغلبية ، ولا يؤثر

على صوابية العمل برأيها وقولها ؛ لأننا في اتباعنا للأغلبية لا نطلب السلامة الكاملة من الخطأ ، ولا نلتمس العصمة ، وإنما نطلب ما يكون أكثر صوابًا من غيره . ولو صح إبطال الأغلبية لكونها يمكن أن تخطئ ، أفليس من باب أولى أن نبطل قول الأقلية ؟ ومن باب أولى وأحرى أن نبطل قول الواحد المتفرد ، ولو كان خليفة ، ما دام غير معصوم ؟

ثم إن الإجماع منعقد على وجوب العمل بخبر الواحد صحيحًا كان أو حسنًا ، ومن الممكن أن يخطئ هذا الواحد ، أو نخطئ نحن فنعدل من ليس بعدل ، ونقبل منه ما ليس بمقبول .

والعلماء مجمعون على العمل بشهادات الآحاد ، وبغيرها من البينات ، وكلها يمكن أن يقع فيها الخلل ، بعمد أو بغير عمد .

والعلماء مجمعون على الأخذ بالمعاني والاستنباطات الظنية ، والخطأ جائز فيها .

والعلماء مجمعون على بناء الأحكام على المظنات ، وقد لا تصدق هذه المظنات ؛ لأن المعول عليه إنما هو صدقها في الغالب .

فبأي حق وبأي دليل نستثني الصواب الغالب الراجح في قول الأغلبية بدعوى أنها تخطئ وأن الفرد المخالف لها قد يصيب ؟!

إن إهدار قول الأغلبية لقول الفرد ، هو خطأ أصولي ومنهجي ، ينبثق عنه ـ مع الأيام ـ ما لا يحصى من الأخطاء . وإن اعتبار قول الأغلبية ، إنما هو صواب أصولي ومنهجي ، ينبثق عنه الصواب الغالب فيما لا يحصى من الفروع التطبيقية . أما بعض الأخطاء التي قد يوقعنا فيها ، فهي قليلة محدودة كمًّا وكيفًا . وإنما مثل هذا وذاك كمثل قولهم : « ربما أخطأ العاقل

رشده وأصاب الأعمى قصده »[١] .

فهل ننبذ طريق التعقل والعقلاء ؛ لأن العاقل ربما أخطأ رشده ، ونعتد بالعمى والعميان ؛ لأن الأعمى ربما أصاب قصده ؟!

إن القاعدة واحدة ، والأساس المنهجي واحد ، فمن الصواب : التمسك بما غلبه صواب ، ما دمنا لا نملك فيه اليقين ، ومن الصواب : الأخذ بما كان أكثر صوابًا من غيره .

٢ـ ومن الفوائد التي تعزز أهمية الأخذ بالأغلبية ، كون هذا لسبيل يجعل الجميع يشترك بجدية وفعالية في التفكير والتدبير ؛ لأن الناس حينئذ تحس أن لتفكيرها وزنه ، وأن لجهدها اعتباره ، وأن لتدبيرها واقتراحها أثره . بخلاف ما إذا كان كل شيء يؤول أمره في النهاية إلى رأي الفرد وقراره . فحينئذ يسود الفتور واللامبالاة . وينصرف الناس بتفكيرهم إلى شؤونهم الخاصة ، و« الأمير على كل شيء قدير » فهو الذي يفكر أفضل ، وهو الذي يدرك الصواب ، ويملك فصل الخطاب . فلماذا العناء والجدال والخصام ؟.

ومن المؤسف أن بعض الكتاب الإسلاميين ، قد تلقفوا كلمات لبعض المفسرين ، ففهموها على غير وجهها ، ووضعوها في غير موضعها . وجدوا بعض المفسرين يذكرون أن رسول الله ﷺ أمر أن يشاور أصحابه ، تطييبًا لخواطرهم ، فراحوا يطبقون هذا على الأمراء من أول الزمان إلى آخره ، ويقولون : هذا دليل على عدم إلزامية الشورى ، وأن الخليفة يستشير ، تطييبًا لخواطر مستشاريه ثم يقرر بعد ذلك ما بدا له .

---

(١) الكلمة أوردها المرادي في كتابه (الإشارة في تدبير الإمارة) ، ص٦٢ .

وما قاله هؤلاء المفسرون ، هو أولاً ، قول يمكن أن يقبل ويمكن أن يرد . وإذا قبل فإنما يقبل في حق رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان بإمكانه أن يستغنى عن أرائهم جميعًا ، ودائمًا . فهو رسول الله ﷺ ، وهو لا ينطق عن الهوى ، ولا يصدر أبدًا عن هوى ، وهو أكمل الخلق عقلاً . فاستغناؤه عن الشورى أصلاً ، واستغناؤه عن الأغلبية ، وعن الجميع ، كل ذلك ممكن ، ولا تأثير له عليه في شيء من سياسته وتدبيره ، ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾ [الحجرات:٧] .

ولكن مع هذا كله ، أمره الله أن يستشير ، وكان أكثر الناس استشارة ، وكان لا يخالف أصحابه إلا في أمر مقرر في الدين ، أو فيما جاء فيه وحي خاص . وعن أبي هريرة ﷺ قال : ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ [(١)] .

وإذا صح أن الشورى مطلوبة تطييبًا للخواطر ، فتطييب الخواطر إنما يتحقق بأن تؤخذ آراء المستشارين بعين الاعتبار ويعمل بها ، وإلا كانت الشورى كسرًا للخواطر لا تطييبًا لها . فأطيب لخواطر الناس أن لا يستشاروا ، من أن يضيعوا أوقاتهم في الشورى ، ثم المستشير يفعل ما يراه مخالفًا أكثرهم أو جميعهم .

يقول الدكتور فتحي الدريني عن رئيس الدولة : « عليه الأخذ بما انتهى إليه هذا المجلس (مجلس الشورى) من رأي ، بالإجماع أو بالأكثرية . إذ لا معنى لوجوبه (أي التشاور) ابتداء ، ثم طرح ثمرته انتهاء . وليس مجرد تطييب خواطر أعضاء المجلس باستشارتهم ، يصلح مقصدًا شرعيًا يمكن أن

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الجهاد .

يعتد به بديلا عن الحكمة التشريعية من تشريع مبدأ الشورى في السياسة والحكم ... » [١] .

٣ـ ومن فوائد احترام قول الأغلبية والأخذ بمقتضاه : أن الناس تكون معه أسرع انقيادًا للتنفيذ ، وأكثر حماسًا في العمل والالتزام . فالمعتاد أن تسير الأقلية مع الأغلبية . وحتى إن لم ينطبق هذا إلا على الأغلبية نفسها ، فهو أفضل من العكس .

٤ـ وكذلك حين يكون لقرار ما تبعات ثقيلة ، أو نتائج مكلفة ، فإن الذين شاركوا في اتخاذ القرار يكونون أكثر استعدادًا لتحمل أعبائه ، ويكونون أكثر تقبلا لنتائجه السيئة ، بخلاف ما إذا كان القرار فرديًا ، أو كان مخالفًا لرأي الأكثرية ، فإن التهرب من تبعاته وتكاليفه يكون كثيرًا أو غالبًا ، وأما إن كانت له نتائج سيئة ، فإن الجميع يستنكره ويتملص منه ومن نتائجه . وقد ينفضون من حول صاحبه .

٥ـ ومن فوائد الالتزام بالأغلبية : أنه يمنع الأمراء والرؤساء من الاستبداد . والاستبداد يجر ـ عاجلاً أو آجلاً ـ إلى الطغيان والتجبر والفساد . والتاريخ من أوله إلى آخره شاهد على هذا ، سواء في ذلك تاريخ المسلمين أو غير المسلمين . ودعك ممن يدافع عن حق الأمير في التفرد ومخالفة الجميع ، ثم يقول لك : « إن الأمير حينما أعطى هذا الحق في الإسلام [٢] ، ضربت عليه رقابة الشريعة ، وملأت صدره التقوى وأحاطت به نصيحة العلماء . فليس له سبيل إلى التسلط والطغيان » [٣] .

---

(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص ٤٥٣، ٤٥٤ .
(٢) حسب رأيهم طبعًا .
(٣) الشورى في الإسلام ، لحسن هويدي ، ص ٣٩ .

إن ما يذكره الكاتب إنما هو في التاريخ فلتات واستثناءات ، وأما الذي يعج به التاريخ فعلاً فهو عكس هذا تمامًا . ذلك أن إهدار الشورى الملزمة ، كان قرين الاستبداد والاستخفاف بالأمة وعلمائها وذوي الرأي فيها . والاستبداد قلما يترك أن يلد التجبر والطغيان .

صحيح أن العلماء لم يفتؤوا يبذلون النصح والتنبيه ، ويخلصون في بذل الرأي والمشورة كلما سنحت لهم فرصة بذلك . ولكن هذا ظل دائمًا ضئيل الأثر ، إن كان له أثر ، ما دام الأمير يستشير من شاء ، ومتى شاء ، ويفعل بعد ذلك ما شاء .

لقد قال القاضي الجليل ابن عطية كلمة عظيمة الشأن ، تدل على تطلع وتشوف على الشورى الحقيقية التي تصلح لبناء دولة الإسلام ، وهو كلمة تناقلتها كتابات المحدثين ، حيث قال ـ رحمه الله : « والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين ، فعزله واجب . وهذا ما لا خلاف فيه »[(١)] .

ولكن سرعان ما سلب قولته هذه قيمتها وفائدتها حين قال : « والشورى مبنية على اختلاف الآراء ، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ويتخير »[(٢)] .

إن التخيير لم نعهده عند العلماء إلا فيما تساوت فيه الأدلة ، أو تساوت فيه المصالح والمفاسد . وهذا ما يمكن أن ينطبق ـ في مسألتنا ـ على حالة تساوي آراء المستشارين ، فيمكن للأمير حينئذ أن يختار ولا حرج عليه .

---

(١) المحرر الوجيز ٣/ ٢٨٠ .
(٢) نفسه ٣/ ٢٨١ .

أما أن يكون له الاختيار مطلقًا ، بما في ذلك أن يختار ما لم يقل به أحد وينفرد هو بقوله واتباعه ، فهذا هو سبب إفساد الأمراء أنفسهم ، حتى لو كانوا صالحين أول الأمر .

ولو لم يكن من قواعد الشريعة ، مما يمكن الاحتكام إليه في مسألتنا ، سوى أصل سد الذرائع لكان الواجب بمقتضى هذا الأصل أن يسارع العلماء إلى القول بتقييد سلطات الأمراء بإلزامية الشورى ، وإلزامية نتيجتها ، المتمثلة في رأي مجموع المستشارين أو أكثريتهم . فقد أدى إبطال الالتزام بالرأي الغالب إلى استبداد متواصل ومتفاحش عبر العصور ، ونشأ بسبب ذلك من المفاسد ما لا يحصيه إلا العليم الخبير .

وبعد قرون وقرون من السير على هذه الحال ، ما زلنا نجد من يستميتون في الدفاع عن حق الأمير في مخالفة جميع مستشاريه ، وجميع الأمة ، بدعوى أنه قد يدرك من الحق ما لا يدركون ، وكأن جبريل يتنزل إليه ...!

ومن أحكم المنسوبة إلى الإمام علي ـ رضي الله عنه : « من أعجب برأيه ضل ، ومن استغنى بفعله زل ، والذي يستشير ولا يقبل من نصائحه ، كالعليل الذي يترك ما يبعث له الطبيب ، ويعمل ما يشتهي بغير علم »[1] .

٦ـ على أن الفرد الواحد ـ أميرًا أو غير أمير ـ حتى إذا أنعم الله عليه ، فكان من النوع الذي « ملأت صدره التقوى » ، وكان متقدمًا في علمه ونظره ، فإنه قلما يتخلص من التأثيرات النفسية ، والاعتبارات الذاتية : من حب ، وبغض ، وغضب ، وفرح ، ومن عادات ورواسب تربوية ... فإذا

---

(١) الإشارة في تدبير الإمارة ص٦١ .

تفرد بالرأي ، فإنه قلما ينجو من بعض هذه المؤثرات . أما الرأي فإنه يكون بعيدًا ـ أو بريئًا ـ من هذه الاعتبارات ؛ لأنها عادة تكون مختلفة بين الناس . فإذا اجتمعوا على رأي ، كان من المستبعد جدًا ، أن يكون بوحي أو بتأثير من أحد هذه المؤثرات .

قال المرادي وهو يعدد موجبات الشورى : « والثالث : أن الفطن النحرير ، ربما ستر عليه الحب والبغض ، وجوه الرأي والروية ، فإنهما يعدلان بالفكر عن الإصابة ، فيحتاج إلى مشورة من رأيه صاف من كدر الهوى مبصر لوجوه الآراء »[1] .

٢ـ مجالات العمل بالأغلبية :

المجالات التي يمكن فيها العمل بالأكثرية متعددة ومتنوعة ، ولكل مجال أهله ، ولكل مجال أغلبيته . وبصفة عامة فإن الأغلبية يمكن الاعتماد عليها والأخذ بها في مسائل الرأي والاجتهاد . أما المسائل المقررة الثابتة بأدلة الشرع ، فلا مجال فيها للأغلبية ولا للأقلية ، فالمتبع فيها ما قرره الشرع وحكم به . وفيما يلي ذكر موجز لأهم المجالات التي يصلح فيها تحكيم الأغلبية .

أ. التشريع الاجتهادي العام :

وأقصد به التشريعات التي تحتاجها الأمة لمواكبة التطورات والتحولات ، ولاستيعاب المشاكل والنوازل والمستجدات . وأقصد بوصف « العام » أن يكون الأمر مما له أثر واسع على الأمة ، وعلى جمهور الناس ، أو أن يكون مما تتدخل فيه الدولة ، ويتدخل فيه القضاء . بحيث يتعين أن يكون تشريعًا

---

(١) الإشارة في تدبير الإمارة ص٦١ .

ملزمًا يتحاكم إليه الناس في منازعاتهم .

وقد تعامل المسلمون ، عبر تاريخهم ، مع هذا النوع من التشريع بأشكال متعددة . فتارة كان يتولاه الحاكم العام بنفسه ، فيختار من الاجتهادات المعروضة ما يراه ويقره فيصبح ملزمًا . وأحيانًا كان الحاكم يتبنى مذهبًا فقهيًّا معينًا ، فيصير فقهاء ذلك المذهب مصدر الاختيارات التشريعية . وأحيانًا كان الأمر يسند إلى أحد كبار العلماء ، ويسمى مفتيًا للبلاد ، أو قاضي القضاة ، أو شيخ الجماعة ... وأحيانًا كان يسند الأمر إلى هيئة جماعية (مشيخة) ، هي التي تقرر ، أو أحيانًا تكتفي بالمراقبة والمصادقة على ما يصدره الأمير من تشريعات ، فتجيزها إن كانت مقبولة شرعًا ، وتعترض عليها إن كانت متنافية مع الشرع .

ولا شك أن أرقى هذه الصور وأقربها للتقوى ، هي أن تكون التشريعات صادرة عن هيئة علمية جماعية ، تضم أساسًا العلماء المجتهدين في البلاد ، وهذه هي الطريقة المروية عن الخلفاء الراشدين ـ رضوان الله عليهم .

فقد نقل ابن القيم عن أبي عبيد ... عن ميمون بن مهران ، قال : « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقضي به ، قضي به . فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا . فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .

وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد في الكتاب والسنة سأل : هل

كان أبو بكر قضى فيه بقضاء [١] ، فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع الناس رأيهم على شيء قضى به » [٢] .

وإذا كان الخلفاء الراشدون ، وهم أعلم الأمة بأحكام الله تعالى وبسنن نبيه ﷺ ، وهو أصلح الناس وأتقاهم ، قد أخذوا بمبدأ التشريع الجماعي فيما لا نص فيه ، والحال أن مشاكلهم ومستجداتهم ، كانت قليلة وبسيطة ، والخطب فيها يسير ، فكيف بالأزمان اللاحقة والمتأخرة ، حيث الأمراء أقل منزلة بمرات ومرات ، وحيث المشاكل والنوازل أضخم وأعسر بمرات ومرات .

وأما اليوم فقد أصبح من آكد الضروريات ، الاعتماد على الاجتهاد الجماعي ، والتشريع الجماعي ، والإفتاء الجماعي .

والقرار الجماعي في مثل هذه الحالة ، ينبغي أن يتوخى أولاً الاتفاق التام أو ما يقاربه . فإن تعذر ذلك ، فالأغلبية العظمى ، ويمكن تقديرها بالثلثين ، أو بما زاد على الثلثين ، استئناسًا بأن الثلث كثير ، وما نقص عنه يسير . وعلى هذا تكون مخالفة الثلث أو أقل ، مخالفة قليلة لا تؤثر .

فإذا لم يتحقق هذا ولا ذاك ، يرجأ البث في المسألة ، إذا كانت تحتمل الإرجاء ، لمزيد من البحث والنظر ، والتحاور والتشاور ، إلى أن يحوز الحكم فيها على أغلبية الثلثين أو أكثر . وأما إن كانت المسألة لا تحتمل الإرجاء ، فيبث فيها بالأغلبية المطلقة ، ويمكن إعادة النظر في المسألة فيما بعد . بل هذا ممكن في كل مسألة لم ينعقد فيها الإجماع الأصولي المعروف .

---

(١) وقضاء أبي بكر على نحو ما سبق أي الكتاب ، أو السنة ، أو الجماعة الشورية .
(٢) إعلام الموقعين ١/ ٦٢ .

وقد بدأت تظهر اليوم بعض المبادرات الأولية لإحياء سنة الاجتهاد الجماعي والإفتاء الجماعي . ولعل أهم مبادرة في هذا الاتجاه ، تتمثل في (مجمع الفقه الإسلامي) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والذي يوجد مقره بمدينة جدة . وهو يتخذ قراراته بالأغلبية . ولكن هذا المجلس الفقهي الهام لا تكتسي قراراته وفتاويه أي صفة إلزامية لدى الدول والحكومات المكونة له . بل لا تجشم هذه الدول نفسها حتى مهمة إذاعتها ونشرها على الناس بوسائلها الإعلامية ، مما يجعل إنتاجه العلمي ، لا يكاد يتجاوز أصحابه .

على أن بعض العلماء يستشكلون كيف نلزم خليفة المسلمين باجتهاد فقهي صادر عن الأغلبية ، فيكون الخليفة ملزمًا بترك اجتهاده ـ والأصل في الخليفة أن يكون عالمًا مجتهدًا ـ ثم يقوم بتنفيذ رأي الأغلبية الذي لا يراه صوابًا . ويرون أننا حينئذ نسلب الخليفة صفته الاجتهادية ، ونسلبه حق الاجتهاد ، ونجعل منه مقلدًا ينفذ ما يراه الآخرون .

والحقيقة أن الحديث اليوم عن خليفة عالم مجتهد إنما هو حديث «أرأيتي» محض . وأحرى بنا إن لم نتكلم في الواقع ، أن نتكلم فيما هو قريب منه .

ومع هذا أقول كلمة موجزة : وهي أن المجتهد إنما يفقد صفة الاجتهاد ، حين يتخلى عما يعتقده صوابًا ويعتقد قول غيره صوابًا ، وحين يهجر ما يراه ، ويفتي بقول غيره ويدعو له . أما في مسألتنا فلكل مخالف أن يتمسك برأيه ، ويجهر به ويدافع عنه . هذا هو واجبه . وله أن يرد على قول الأغلبية وأن يجهد نفسه في إبطاله وتفنيد مستنداته . فالأغلبية ليست معصومة ، وعسى أن يظهر الله تعالى خطأها ـ إن أخطأت ـ على يد المخالف الواحد ـ أو المخالفين الأقل . فالإلزام الذي ينبغي أن يعطي لقول أغلبية العلماء ، إنما هو إلزام عملي ، تنفيذي ، قضائي . أما علميًا ، فليس

أحد ملزمًا إلا بما اقتنع به .

إن اتخاذ الاجتهاد الأكثري تشريعًا ملزمًا في الأمور العامة لا ينبغي أن يمس في شيء حق المخالف في المخالفة والمعارضة ، ولا أن يمس في شيء حرية البحث والنظر والتعبير ، ولا ينبغي معه اعتبار ما تقرر حكمًا نهائيًا ، لا يراجع ولا ينقض .

وكم من الأقوال الفقهية ، كانت مهجورة ، فأتى عليها حين من الدهر أصبحت مشهورة . وكم من الاجتهادات كانت شاذة أصبحت في وقت آخر هي قول الجمهور والأكثر . وكم من الأقوال كانت نافذة لا ترد ، فأصبحت متروكة لا تعد .

وهذه التغييرات قد تكون راجعة إلى مزيد من البحث في الأدلة والكشف عنها وعن دلالتها الصحيحة ، وقد تكون راجعة إلى التأثيرات والأسباب الظرفية .

ب ـ التأمير والتقديم :

وهذا مجال من أهم المجالات للأخذ بالأكثرية . فأما التأمير فواضح ، وأما التقديم فأعني به تولي بعض الأعمال ، وبعض الرئاسات ، مما لا يدخل عادة في الإمارة ، مثل اختيار الناس لمن يمثلهم وينوب عنهم في أمر ، ومثل اختيار العمال وذوي الصناعات لأمنائهم ونقبائهم ، ومثل اختيار من يؤتمن على مال جماعي ويتولى إنفاقه في مقصوده ...

وأعلى مراتب التأمير : اختيار خليفة للمسلمين ، يليه في المرتبة اختيار رؤساء الأقطار الإسلامية التي أصبحت اليوم دولا مستقلا بعضها عن بعض . وقد أجمع أهل السنة على أن اختيار الخليفة شورى بين المسلمين ،

والشورى لا يكون لها معنى ولا ثمرة إلا بالإجماع أو بالأغلبية .

وليس هناك طريقة واحدة معينة ومنصوصة لإجراء الشورى ، واتخاذ قرار التأمير ، بل هذا الأمر نفسه متروك للمسلمين ، وداخل في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى:٣٨] : المهم ألَّا يؤمر على المسلمين من لا ترضاه أكثريتهم على الأقل . وهذه الأكثرية قد تعرب عن موقفها بشكل مباشر ، وقد يتولى ذلك رؤوس الناس وقادتهم وممثلوهم ، وهي الطريقة الأسلم كلما تعلق الأمر بإمارة واسعة النطاق ، كالخلافة ورئاسة قطر من الأقطار ؛ لأن الجمهور الواسع المتباعد لا يتأتى له أن يعرف المرشحين معرفة جيدة . وحتى المؤهلات وشروط التأمير ، لا يستطيع أن يدركها جيدًا . ولهذا فإنه لا بد أن يقع تحت تأثير التوجيه الإعلامي ، والتوجيه الدعائي ، المؤيد أو المضاد .

لأجل ذلك ، فإن القول الأقوم والأسلم في مثل هذه الحالة ، أن تتولى الاختيار هيئة تمثل عموم الأمة ، وتمثل بصفة خاصة أهل العلم والخبرة والقيادة فيها . وهذه الهيئة هي ما اصطلح على تسميته عند علمائنا « أهل العقد والحل » .

وليس من شأني الدخول في الجزئيات والكيفيات . المهم عندي أن هذه الهيئة تتخذ قرارها بالإجماع وإلا فبالأغلبية ، وبما أن الإجماع بعيد التحقق . فيبقى اللجوء إلى الأكثرية هو الحل .

وعندما شكل عمر ﷺ مجلسًا يختار من بين أعضائه خليفة له ، استند في تشكيله إلى أساس أول لا يجادل فيه أي مسلم : وهو رضى رسول الله ﷺ . وهو أمر لم يبق له وجود بعد جيل الصحابة ، فلم يبق لأحد أن

يسلك مثل هذا المسلك .

والأهم عندي فيما فعله ﷺ هو الطريقة التي حددها لأعضاء ذلك المجلس ، لاختيار الخليفة .

قال ابن سعد : « أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثني شرحبيل بن أبي عون ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة ، قال : كان عمر بن الخطاب ـ وهو صحيح ـ يسأل أن يستخلف فيأبى ، فصعد يومًا المنبر ، فتكلم بكلمات وقال : إن مت فأمركم إلى هؤلاء الستة ، الذين فارقوا رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ : علي بن أبي طالب ، ونظيره الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن ابن عوف ، ونظيره عثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، ونظيره سعد ابن مالك ، ألا وإني أوصيكم بتقوى الله في الحكم والعدل في القسم » .

وفي رواية أخرى له : « قال عمر لأصحاب الشورى : تشاوروا في أمركم ، فإن كان اثنان واثنان فارجعوا في الشورى ، وإن كان أربعة واثنان فخذوا صنف الأكثر » [(١)] فجعل الحكم للأغلبية .

وفي تاريخ الطبري : « وبعث عبد الرحمن إلى علي ، فقال : إن لم أبايعك فأشر علي ؟ فقال : عثمان .

ثم بعث إلى عثمان فقال : إن لم أبايعك فمن تشير علي ؟ قال : علي ، ثم قال لهما : انصرفا .

فدعا سعدًا فقال : من تشير علي ؟ فأما أنا وأنت فلا نريدها ، فمن تشير علي ؟ قال : عثمان ... » [(٢)] .

---

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ٦١ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ٥/ ٤٠.

ولئن كان هذا المجلس معينًا ومضيقًا ، فقد أوضحت سبب ذلك وخصوصيته . أما فيما بعد ذلك ، فلا بد أن يكون المجلس الذي يختار الخليفة أو أمير قطر ، موسعًا وممثلا لإدارة الأمة ورضاها فهذا هو المحقق لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

وأما ما تحدث عنه الماوردي ، من كيفيات انعقاد الإمامة ، وذكر من ذلك انعقادها ببيعة الواحد والاثنين ، فليس من الشرع في شيء . وإنما هي شريعة الأمر الواقع لا غير .

والعجيب أنه حكى قول من يقولون : « لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ، ليكون الرضاء بها عامًا ، والتسليم لإمامته إجماعًا » [(١)] ، ثم سارع إلى رده بقوله : « وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ على الخلافة ، باختيار من حضرها ، ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها ... » [(٢)] وكأنه ـ رحمه الله ـ غافل عن حقيقتين هامتين ، لا يليق بمثله أن يغفل عنها :

أولهما : أن جمهور أهل الحل والعقد قد حضر بيعة أبي بكر وبايع فعلاً . وأهل الحل والعقد يومئذ يتمثلون في زعماء المهاجرين والأنصار ، أما الأنصار فقد حضر منهم كل من ينبغي أن يحضر ؛ لأنهم هم الذين عقدوا الاجتماع . أما المهاجرون فقد تخلف بعض وجوههم ، كعلي والزبير ـ رضي الله عنهما .

---

(١) الأحكام السلطانية ، ص ٦ .

(٢) المصدر السابق ، ص٧ .

وقد روى عمر ـ رضي الله عنه ـ كيف تم اجتماع السقيفة ، فذكر اجتماع الأنصار وقال : « واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت له : انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار فانطلقنا نؤمهم » وهكذا اجتمع المهاجرون ، وانطلق المهاجرون يؤمون الأنصار ، وفي نهاية الاجتماع يقول عمر : « فقلت ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده فبايعته ، وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار ... »[1] .

فأين هو الجمهور الذي غاب ولم ينتظره أحد ؟ وأين هو الإخلال ببيعة الجمهور من أهل العقد والحل ؟ أليس هؤلاء جمهور أهل العقد والحل ؟ أم كان يتعين انتظار ممثلي القبائل ، وأكثرهم ممن أسلموا ولما يدخل الإيمان في قلوبهم ، وقد استشرت فيهم الردة بمجرد أن علموا وفاة رسول الله ﷺ ؟

نعم تخلف من أهل العقد والحل بعضهم ، لكن هذا لا ينفي أن البيعة تمت بجمهور أهل العقد والحل . وأما تخلف من تخلف ، فقد كان لظروف استثنائية تغيبوا بسببها ، وتعذر انتظار حضورهم أيضًا لظروف استثنائية ، وهي الحقيقة الثانية التي غفلها الماوردي ، وبيانها ما يلي :

بلغ إلى علم عمر ﷺ أن رجلاً يقول : لئن مات عمر لبايعت فلانًا ... فقام عمر خطيبًا في الناس ومحذرهم من مثل هذا الكلام ، فذكر كيف تمت بيعة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وشرح الأسباب التي فرضت التعجيل بها ، ثم قال : « وقد بلغني أن قائلاً منكم يقول : لو قد مات عمر بايعت فلانًا . فلا يغترن امرؤ أن يقول : إن بيعة أبي بكر فلتة . ألا وإنها كانت كذلك . ألا وإن الله ـ عز وجل ـ وقى شرها ... فمن بايع أميرًا عن غير مشورة من

---

(١) انظر تفاصيل روايته في : المسند للإمام أحمد ، الحديث رقم (٣٩١) ، ومصنف عبد الرزاق ٥/ ٤٣٩ ـ ٤٤٥ ، وسيرة ابن هشام ٤/ ١٥١٥ ـ ١٥١٨ .

المسلمين فلا بيعة له ، ولا بيعة للذي بايعه ، تغرة أن يقتلا » [١] .

وفي رواية لعبد الرزاق : « من دعا إلى إمارة نفسه ، أو غيره ، من غير مشورة من المسلمين ، فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه » [٢] .

فعمر قد أقام الحجة وأبرأ الذمة ، وبين أن بيعة أبي بكر ، ولو أنها تمت برضا أكثر زعماء الأنصار والمهاجرين ، فإنها كانت فلتة ، أي حالة استثنائية لا يقاس عليها ، ولا يصح التعلق بها كما فعل الماوردي ، وأنه لا تنعقد بيعة صحيحة إلا بمشورة عامة المسلمين ، وبقرار أهل الحل والعقد والحل فيهم ، وأن من خرق هذا ، وعرض أمر الخلافة للتفرد والتلاعب والاختلاس ، فقد استوجب القتل .

وما يقال في الخلافة يقال في غيرها من الإمارات العامة ، وربما من باب أولى ، باعتبار أن الولايات الصغيرة يتأتى فيها للجمهور معرفة أفضل بالمرشحين ، ويتأتى فيها إشراك الجمهور وأخذ آرائه بشكل أوسع . والزعامات التي ظهرت في حياة رسول الله ﷺ كانت كلها منبثقة ، بشكل تلقائي عن الجمهور الذي تنتمي إليه ، وأكثر الزعماء كانت زعامتهم قائمة حتى قبل إسلامهم ، وكان النبي ﷺ يقرهم على مكانتهم وزعامتهم بعد أن يسلموا ، ويتعامل معهم على هذا الأساس وهذا واضح في السيرة النبوية ...

ويمكن أن تكون بعض المناصب والمهام يتولى الأمير تعيين من يقوم بها ، وفي هذه الحالة يبقى للجمهور نوع من الرقابة ، إذا كان المنصب له اتصال بالجمهور . فيجب أن يراعي رأي الناس ورضاهم أو سخطهم على ممارسة

---

(١) انظر المصادر السابقة .

صاحب الوظيفة لوظيفته . فإذا كثرت الشكوى منه ، وغلب في الناس السخط والتذمر ، فيجب عزل المعني بالأمر ، أو على الأقل تأديبه أو تغيير مهمته . ودليل ذلك عندي جملة أحاديث وآثار ـ يقوي بعضها بعضًا ـ تضمنت لعنة من يؤم قومًا وهم له كارهون [١]. قال الترمذي : « وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قومًا وهم له كارهون . فإذا كان الإمام غير ظالم ، فإنما الإثم على من كرهه ، وقال أحمد وإسحاق في هذا : إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة ، فلا بأس أن يصلي بهم ، حتى يكرهه أكثر القوم » [٢] .

والحكمة في إقامة الاعتبار لكراهية الناس إذا بدرت من غالبيتهم ، هو أن الناس الذين يعيش بينهم ، ويتعامل معهم ، ذلك المقدم عليهم ، والمكلف بمصالحهم ، هم أدرى به وهم القادرون على معرفة حقيقة أفعاله وسلوكه وسريرته ؛ لأنهم هم الذين يعانون منه ومن سوء تصرفه حين يسيء .

أما من يعنيه للأمر فلا يستطيع أن يعرف عنه إلا الشيء القليل ، فقد يعينه للأمر نظرًا لعلمه ، أو لظاهر حاله ، أو لخبرة ومهارة يتميز بها . وقد يكون إلى جانب هذا كله إنسانًا صالحًا ، لكنه لا يبقى كذلك ، بل يفسد حاله مع الأيام . ولهذا كان لا بد من الاعتماد على مراقبة الجمهور المتعامل معه ، وأخذها بعين الاعتبار .

جـ ـ تدبير المصالح والشؤون المشتركة :

وهذا جانب واسع مما يتشاور الناس فيه ، ويتعاونون على الاضطلاع به

---

(١) انظر : جامع الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون .
(٢) نفس المرجع السابق .

بشكل جماعي ؛ ولهذا لا مفر من اللجوء فيه إلى حكم الأكثرية ، كلما تعذر التفاهم والتراضي .

والأغلبية هنا ، قد تكون أغلبية هيئة من الهيئات الشورية ، وقد تكون أغلبية مجلس مختص ، مكلف جماعيًا بأمر من الأمور . وقد تكون أغلبية حي من الأحياء ، أو قرية ، أو مدينة ، أو قطر ، وذلك حسب طبيعة المسألة ومرجع الاختصاص فيها .

ومجال هذا الجانب من جوانب العمل بالأغلبية ، هو بصفة عامة ، تدبير الناس لمصالحهم الدنيوية ، التي يدركونها بخبرتهم وتجاربهم . وفيها يقول عز الدين بن عبد السلام : « وأما مصالح الدنيا ، وأسبابها ، ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون » [1] .

وكلما كان الأمر يسيرًا وخاصًا بفئة معينة ، أو مكان محدود ، كانت الأغلبية فيه ، هي أغلبية عموم الناس المعنيين بالأمر ، أو أغلبية المقدمين عندهم ، في بلدتهم أو فئتهم .

وكلما كان الأمر جليلاً ، وعامًا وواسعًا ، كانت الأغلبية المطلوبة فيه هي أغلبية الهيئات العامة للأمة . وأغلبية المجالس المتخصصة ، المسلحة بالعلم والخبرة وعمق النظر وشموليته .

*****

(١) قواعد الأحكام ١/ ٨ .

قائمة المصادر والمراجع

-أ-

ـ أضواء البيان ، تفسير القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي .

ـ الأموال ، لأبي عبيد بن سلام ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

-ب-

ـ البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، ط١، ١٩٦٦م ، مكتبة المعارف ، بيروت ، مكتبة النصر ، الرياض .

ـ بيان المختصر ، أبو الوليد بن رشد ، ط / ١٩٨٤م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

-ت-

ـ تفسير القرطبي .

ـ التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، ط/ ١٩٨٤م ، الدار التونسية للنشر .

ـ التمهيد في أصول الفقه ، أبو الخطاب الكلوداني ، تحقيق محمد بن علي بن إبراهيم ـ ط١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

ـ تاريخ الأمم والملوك ، لابن جرير الطبري ، دار القاموس الحديث ، بيروت .

-ج-

ـ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، أبو عمر يوسف بن عبد البر ، دار الفكر .

ـ الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد القرطبي ، ط / ١٩٦٧م ، دار

إحياء التراث العربي ، بيروت .

-خ-

ـ خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، للدكتور فتحي الدريني .

-ز-

ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، ط ١٤/ ١٤١١هـ / ١٩٩٠م مؤسسة الرسالة .

-س-

ـ السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

-ش-

ـ الشورى في الإسلام ، الدكتور حسن هويدي ، ط / ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت .

ـ شرح اللمع ، أبو إسحاق الشيرازي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، ط١/ ١٩٨٣م ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .

ـ شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، ط ١ / ١٩٨٧م .

-ص-

ـ صحيح مسلم ، مع شرح النووي .

-ط-

ـ الطبقات الكبرى ـ محمد بن سعد ، ط ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م ، دار صادر ، بيروت .

-ع-

ـ العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ ، ط ٣/ ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م ، دار المعارف ـ مصر .

ـ عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي ، أبو بكر بن العربي ، دار الفكر .

-ف-

ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، مكتبة الرياض الحديثة .

-ق-

ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبد السلام ، دار المعرفة ـ بيروت .

-ك-

ـ الكافي في فقه المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد البر ، محمد ولد ماديك ، ط٢/ ١٩٨٠م ـ مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

ـ الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي ، ط/ ١٣٥٧هـ ، حيدر آباد الدكن .

-م-

ـ الموافقات ـ أبو إسحاق الشاطبي ، تحقيق عبد الله الدراز ، دار المعرفة ، بيروت .

ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، الشريف التلمساني ، دار الكتاب العربي ، مصر .

ـ ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية ، عدنان النحوي ، دار الإصلاح

للطبع والنشر ، بيروت .

ـ المحصول في علم الأصول ، فخر الدين الرازي ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ المستصفى ، أبو حامد الغزالي ، دار الفكر .

ـ المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البصري ، تقديم وضبط الشيخ خليل الميس ، ط١ سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ابن الحاجب ، ط١، ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، عبد الحق بن عطية ، ط١/ نشر وزارة الأوقاف المغربية .

ـ مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ، أحمد بن الصديق ، دار الفكر ، بيروت .

ـ مسند الإمام أحمد ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط٣ ، سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٤٩م ، دار المعارف ، بيروت .

-ن-

ـ نظرية الإسلام وهديه ، أبو الأعلى المودودي ، ط/ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ، مؤسسة الرسالة .

*****

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

كلمة الناشر ٥

تقديم ٧

حكم الأغلبية ٩

الأغلبية وحكمها ٩

المبحث الأول : مسألة الأغلبية في سياق الأدلة الشرعية ١١

١ـ القرآن الكريم ١٣

٢ـ السيرة والسنة ١٧

المبحث الثاني : اعتراضات وردود ٢٩

١ـ الأكثرية المذمومة في القرآن..... ٣١

٢ـ منزلة الرسول ﷺ وخصوصياتها ٥١

٣ـ تصرفات الخلفاء الراشدين. ٥٣

أ ـ قتال مانعي الزكاة ٥٤

ب ـ إنفاذ جيش أسامة ٥٨

جـ ـ مسألة الأراضي المفتوحة ٦١

المبحث الثالث : الترجيح بالكثرة عند العلماء ٦٥

الموضوع الصفحة

١ـ الترجيح بالكثرة في مجال الرواية ٦٧
٢ـ لماذا الترجيح بالكثرة ؟ ٦٩
٣ـ الترجيح بين الاجتهادات بالكثرة ٧١
المبحث الرابع : العمل بالأغلبية : أهميته ـ مجالاته ٧٩
١ـ أهمية العمل بالأغلبية ٨١
٢ـ مجالات العمل بالأغلبية ٨٨
أ ـ التشريع الاجتهادي العام ٨٨
ب ـ التأمير والتقديم ٩٢
جـ ـ تدبير المصالح والشؤون المشتركة ٩٨
قائمة المصادر والمراجع ١٠١
فهرس الموضوعات ١٠٥